

جامعة النجاح الوطنية

كلية الدراسات العليا

## التنظيم القانوني لحدود السرية المصرفية وفقاً للتشريعات الفلسطينية

إعداد

علا عبدالحليم غنام

إشراف

د. غسان خالد

قدمت هذه الأطروحة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون الخاص،  
بكلية الدراسات العليا، في جامعة النجاح الوطنية، نابلس - فلسطين.

2019

## التنظيم القانوني لحدود السرية المصرفية وفقاً للتشريعات الفلسطينية

إعداد

علا عبدالحليم غنام

نوقشت هذه الأطروحة بتاريخ: 2019/9/25 م، وأجيزت.

أعضاء لجنة المناقشة

التوقيع

- |       |                   |                     |
|-------|-------------------|---------------------|
| ..... | / مشرفاً ورئيساً  | 1- د. غسان خالد     |
| ..... | / ممتحناً خارجياً | 2- د. بشار دراغمه   |
| ..... | / ممتحناً داخلياً | 3- د. إسحاق برقايوي |

## الإهداء

إلى ملاكي في الحياة.... إلى معنى الحب والحنان.... إلى بسملة الحياة وسر الوجود

إلى من كان دعائها سر نجاحي وحنانها بلسم جراحي

أمي الغالية

إلى من أحمل اسمه بكل افتخار.... إلى من كلله الله بالهيبة والوقار.... إلى من علمني العطاء

بدون انتظار.... أرجو من الله أن يمد في عمره ليرى ثماراً قد حان قطافها بعد طول انتظار

والذي العزيز

إلى سندي وذخري في هذه الدنيا....

إخوتي وأخواتي الأحباء

إلى الأخوات التي لم تلهن أمي.... إلى من تحلو بالإخاء وتميزوا بالوفاء والعطاء

صديقاتي العزيزات

أهدي عملي المتواضع لكم جميعاً....

## الشكر والتقدير

"وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ"

ف الله الحمد كما ينبغي لعزته وجلال وجهه، وعظيم ملكه وسلطانه....

على كل نعمه عليّ، وعلى عونه وتوفيقه لي إلى أن أتممت هذا العمل؛

وبعد...

أتقدم بالشكر والإمتنان والإحترام إلى الدكتور الفاضل غسان خالد حفظه الله، على كل ما زودني به من علم، وإشرافه، ودعمه لإتمام هذا العمل.

كما وأتقدم بوافر الشكر والتقدير إلى لجنة المناقشة على تفضلهم بقبول مناقشة هذه الرسالة واثرائها بالملاحظات القيمة، لإخراجها في أحسن صورة فجزاهم الله خير الجزاء.

## الإقرار

أنا الموقعة أدناه مقدمة الرسالة التي تحمل العنوان:

التنظيم القانوني لحدود السرية المصرفية وفقاً للتشريعات الفلسطينية

أقر بأن ما اشتملت عليه هذه الرسالة إنما هي نتاج جهدي الخاص، باستثناء ما تمت الإشارة إليه حيثما ورد، وأن هذه الرسالة ككل، أو أي جزء منها لم يقدم من قبل لنيل أية درجة علمية أو بحث علمي أو بحثي لدى أية مؤسسة تعليمية أو بحثية أخرى.

## Declaration

The work provided in this thesis, unless otherwise referenced, is the Researcher's own work, and has not been submitted elsewhere for any other degree or qualification.

**Student's Name:**

اسم الطالب:

**Signature:**

التوقيع:

**Date:**

التاريخ:

## فهرس المحتويات

الصفحة	الموضوع
ج	الإهداء
د	الشكر والتقدير
هـ	الإقرار
ز	الملخص
1	المقدمة
5	<b>الفصل الأول: ماهية السرية المصرفية</b>
5	المبحث الأول: مفهوم السرية المصرفية ومصادرها القانونية
6	المطلب الأول: تعريف السرية المصرفية
9	المطلب الثاني: مصادر التنظيم القانوني للسرية المصرفية
18	المبحث الثاني: أطراف العلاقة بالسر المصرفي
19	المطلب الأول: المصرف
25	المطلب الثاني: العميل
31	المبحث الثالث: الإعتبارات التي يقوم عليها السر المصرفي
32	المطلب الأول: حماية الحرية الشخصية للعميل
35	المطلب الثاني: حماية مصلحة المصرف
37	المطلب الثالث: حماية المصلحة العامة
39	<b>الفصل الثاني: الإستثناءات الواردة على مبدأ الالتزام بالسر المصرفي</b>
39	المبحث الأول: الأشخاص الذين لا يحتج بالسر المصرفي في مواجهتهم
46	المبحث الثاني: حالات تجاوز السرية المصرفية
57	الخاتمة
61	قائمة المصادر والمراجع
b	Abstract

## التنظيم القانوني لحدود السرية المصرفية وفقاً للتشريعات الفلسطينية

إعداد

علا عبدالحليم غنام

إشراف

د. غسان خالد

### الملخص

تبحث هذه الدراسة في حدود السرية المصرفية، وفقاً للقرار بقانون رقم (9) لسنة 2010 بشأن المصارف، حيث تبين ماهية حدود السرية المصرفية، باعتبارها من أساسيات النشاط المصرفي في حماية ودعم الإئتمان كما وتعد حجر الزاوية لبناء روابط الثقة والمصالح المشتركة بين العميل والبنك، إذ سيتم تعريف السرية المصرفية وتوضيح الإعتبارات التي تقوم عليها، وبيان أطراف العلاقة بالسر المصرفي.

وعلى الرغم من أن المصرف ملزم بالمحافظة على سرية معاملات العميل باعتبار ذلك من أسرار المهنة التي يجب كتمانها عن الغير، إلا أن هذا الإلتزام ليس مطلقاً في مواجهة بعض الأشخاص نظراً للوضع القانوني الذي يتمتعون به، كما أن هناك حالات ترتب الإعفاء من الإلتزام بالسر المصرفي. وعليه، فقد سعت الباحثة إلى توضيح الإستثناءات التي ترد على مبدأ السرية إذ بموجبها يكون المصرف ملتزماً بالإفصاح عن المعلومات والوقائع والبيانات التي تخص العميل، مثل حالة إفشاء المصرف بمعلومات عن علاقات العميل المصرفية بناء على طلب أو إذن العميل نفسه أو بناء على حكم قضائي.

## المقدمة

إن الدفع بعجلة الإقتصاد للأمام واعتبار العالم قرية صغيرة كان لهما دور أساسي في ظهور مبدأ السرية المصرفية في نطاق العمل المصرفي، لما له من دور جوهري في بث الثقة والطمأنينة في نفوس العملاء بالمحافظة على سرية أعمالهم المصرفية وكافة البيانات والمعلومات المتعلقة بهم. لذلك فقد حظي بحماية قانونية كفلتها جلّ الدول في تشريعاتها الداخلية فجردته من طبيعته العرفية لتضفي عليه القيمة التشريعية.

وعلى الرغم من أن السرية تعني حظر إنشاء أي معلومات تتعلق بعملاء المصرف للغير، إلا أن هناك حالات يتعين بموجبها الخروج على مبدأ السرية المصرفية. وستبحث هذه الدراسة ماهية حدود السرية المصرفية.

## أهداف الدراسة

تهدف هذه الدراسة إلى معرفة حدود السرية المصرفية. فسعت ابتداءً إلى تعريف السرية المصرفية، وبيان الإعتبارات القانونية القائمة عليها، وأطراف العلاقة بالسر المصرفي. وتوضيح الإستثناءات الواردة على مبدأ الإلتزام بالسرية المصرفية من حيث الأشخاص الذين لا يحتج بالسر في مواجهتهم ومن ثم بيان حالات التجاوز عن السرية المصرفية.

## أهمية الدراسة

تكمن أهمية الدراسة النظرية في ايجاد مرجع متخصص يتناول حدود السرية المصرفية وفقاً للقرار بقانون رقم (9) لسنة 2010 بشأن المصارف<sup>1</sup> يمكن للباحثين والدارسين الإستفادة منه. بالإضافة إلى المساهمة في تعزيز وترسيخ ثقافة قوية داخل البنك في إتجاه الإلتزام بالحفاظ على سرية البيانات والمعلومات الخاصة بعملاء البنك.

---

<sup>1</sup> المنشور في جريدة الوقائع الفلسطينية في العدد رقم (4) بتاريخ 2010/11/27، ص5.

بينما تتجلى الأهمية العملية لهذه الدراسة، لما للسر المصرفي من دور هام في التعاملات كونه يساهم بقدر كبير في تأكيد ثقة العملاء في البنوك مما يساعد على جذب رؤوس الأموال الأجنبية والوطنية واستثمارها في مشاريع اقتصادية تعود بالنفع على الإقتصاد الوطني.

### إشكالية الدراسة

إن الإلتزام بالسرية المصرفية من أهم المبادئ المقررة لمصلحة العميل لذا على البنك أن يلتزم بكتمان أسرار عملائه في مواجهة الغير، إلا أن هذه المصلحة أحياناً تتعارض مع المصلحة العامة مما يتطلب الأمر رفع السرية في حالات استثنائية. وبناء على ذلك، تتمثل إشكالية الدراسة في الآتي:

- 1- ما المقصود بالسرية المصرفية؟
- 2- ما نطاق الإلتزام بالسر المصرفي؟
- 3- إذا كانت البنوك مطالبة بكتمان أسرار عملائها، فإلى أي مدى يمكن لها أن تلتزم بالسرية؟
- 4- ما هي الحالات التي تسقط فيها مسؤولية البنك عن إفشاء تلك الأسرار؟

### بيانات الدراسة

ستعتمد الباحثة في هذه الدراسة على البيانات الثانوية، من خلال مراجعة المصادر والمراجع والأدبيات وصفحات الإنترنت. إضافة إلى البيانات الأولية المتمثلة بالمقابلات الشخصية.

### منهجية الدراسة

ستتبع الباحثة في هذه الدراسة المنهج الوصفي، التحليلي، من خلال شرح نصوص المواد المتعلقة بالسرية المصرفية وفق القرار بقانون رقم (9) لسنة 2010 بشأن المصارف، وتحليلها ومناقشة آراء الفقهاء فيها، من خلال الرجوع إلى المصادر والمراجع المتعلقة بموضوع الدراسة. مع

الإشارة إلى بعض القوانين المقارنة، في بعض المواقع، عند الإختلاف الجوهرى بين موقفها وبين موقف التشريع الفلسطيني.

## الدراسات السابقة

1- دراسة بعنوان (سر المهنة المصرفية في التشريع الأردني)، للدكتور عبد القادر العطير، تناولت هذه الدراسة التزام المصرف بسر المهنة والنظام القانوني لسر المهنة المصرفية وأركان الإلتزام بسر المهنة المصرفية، والإستثناءات والإعفاءات الواردة على الإلتزام بالسري المصرفية. وعلى الرغم من أن هذه الدراسة متخصصة، إلا أنها اقتصرت على تناول أحكام السرية المصرفية وفق التشريعات الأردنية والتي تختلف عن أحكام التشريع الفلسطيني في أكثر من زاوية.

2- دراسة بعنوان (السرية المصرفية في ظل العولمة)، لأنطوان جورج سركيس، حيث تناولت هذه الدراسة عدة مواضيع كان من ضمنها العلاقة القائمة بين نظام السرية المصرفية وبين العولمة بحيث بينت المفهوم القانوني للسرية المصرفية وارتباطه بعولمة الإقتصاد وكذلك بيان موجب الإلتزام بالسرية المصرفية والإستثناءات الواردة عليه، إلا أن هذه الدراسة وإن جاءت مقارنة إلا أنها تختلف جذرياً عن هذه الدراسة والتي جاءت متخصصة في التشريع الفلسطيني.

3- دراسة بعنوان (حدود التزام البنك بالسرية المصرفية والآثار القانونية المترتبة عند الكشف عنها)، للباحث مناع سعد العجمي، حيث تم في هذه الرسالة تناول حدود التزام البنك بالسرية المصرفية من حيث بيان مفهوم السرية المصرفية، والتنظيم القانوني لها، ونطاق التزام البنك بالسرية المصرفية وحالات الإفصاح عن السرية المصرفية، غير أن هذه الدراسة اقتصرت على المقارنة بين القانون الأردني والقانون الكويتي دون الفلسطيني، وهو ما سوف تتعمق به الباحثة في هذه الدراسة.

4- دراسة بعنوان (المد والجزر بين السرية المصرفية وتبييض الأموال)، للمحامية هيام الجرد، وقد تناولت هذه الدراسة السرية المصرفية من حيث بيان مفهومها ومن ثم بيان حالات رفع السرية المصرفية وعقوبتها وفق التشريع السوري، كما تطرقت الدراسة إلى ماهية غسل الأموال وجريمة

غسيل الأموال. إلا أنه يلاحظ بأن هذه الدراسة لم تتناول بشكل كاف ومفصل موضوع السرية المصرفية بل جعلت ثقل الدراسة وموضوعها يرتكز على جريمة غسيل الاموال.

## هيكلية الدراسة

تتكون الدراسة من فصلين، بحيث يتضمن كل فصل مبحثين، وذلك على النحو التالي:

الفصل الأول بعنوان ماهية السرية المصرفية. ويقسم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث: المبحث الأول بعنوان مفهوم السرية المصرفية ومصادرها القانونية، وقد قسم إلى مطلبين: تناول الأول تعريف السرية المصرفية، ومن ثم بيان مصادر التنظيم القانوني للسرية المصرفية في المطلب الثاني. أما المبحث الثاني فيسلط الضوء على طرفي العلاقة بالسر المصرفي، وذلك في مطلبين حيث تناول الأول المصرف، والعميل تم تناوله في المطلب الثاني. أما المبحث الثالث فقد خصص للحديث عن الإعتبارات القانونية التي يقوم عليها السر المصرفي، حيث أفرد المطلب الأول للحديث عن حماية الحرية الشخصية للعميل، ومن ثم التطرق لحماية مصلحة البنك في المطلب الثاني، ومن ثم حماية المصلحة العامة في المطلب الثالث.

أما الفصل الثاني والذي جاء بعنوان الإستثناءات الواردة على مبدأ الإلتزام بالسر المصرفي، فقد قسم إلى مبحثين: الأول بعنوان الأشخاص الذين لا يحتج بالسر المصرفي في مواجهتهم. أما المبحث الثاني فقد خصص للحديث عن حالات تجاوز السرية المصرفية.

## الفصل الأول

### ماهية السرية المصرفية

سيتم البحث في هذا الفصل في ماهية السرية المصرفية، من خلال ثلاثة مباحث، يدرس المبحث الأول مفهوم السرية المصرفية ومصادرها القانونية وذلك في مطلبين: الأول بعنوان تعريف السرية المصرفية، والثاني بعنوان مصادر التنظيم القانوني للسرية المصرفية.

أما المبحث الثاني سيتم فيه تسليط الضوء على طرفي العلاقة بالسر المصرفي، وذلك في مطلبين: يتم في الأول تناول المصرف، والعميل في المطلب الثاني.

بينما المبحث الثالث من هذا الفصل، فقد خصص لدراسة الإعتبارات القانونية التي يقوم عليها السر المصرفي، موزعة على ثلاثة مطالب: المطلب الأول أفرد للحديث عن حماية الحرية الشخصية للعميل، ومن ثم التطرق لحماية مصلحة البنك في المطلب الثاني، ومن ثم حماية المصلحة العامة في المطلب الثالث.

### المبحث الأول: مفهوم السرية المصرفية ومصادرها القانونية

تتمتع المصارف بثقة المتعاملين معها نظراً للخدمات التي تقدمها للعملاء، ومن أجل تعزيز ثقة العملاء بالمصارف وتوفير أقصى درجات الطمأنينة على سرية تعاملاتهم المصرفية يجب على المصرف الحفاظ على أسرار عملائه من أجل عدم الإضرار بمصالحهم، وكذلك بمصالح المجتمع كاملاً، لذا أصبحت المحافظة على هذه الأسرار تمثل وظيفة للمصرف يجب تأديتها بكل أمانة ومصادقية.

وعليه، سنتناول الباحثة في هذا المبحث تعريف السرية المصرفية، وكذلك دراسة المصادر القانونية للسرية المصرفية، ولهذا الغرض قامت الباحثة بتقسيم هذا المبحث إلى المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: تعريف السرية المصرفية

المطلب الثاني: مصادر التنظيم القانوني للسرية المصرفية

## المطلب الأول: تعريف السرية المصرفية

يرتبط السر ارتباطاً وثيقاً بالحياة الخاصة للفرد، كونه يمثل جانباً من جوانب الحرية الشخصية، إذ أن لكل فرد الحق في أن يحتفظ بأسراره، أو أن يفصح عن بعضها إلى شخص آخر يثق به<sup>1</sup>، ولكن يتوجب على المعهود إليه بالسر أن يكتمه لأن ذلك واجب عليه فرضته ابتداءً قواعد الدين مصداقاً لقوله تعالى: "وأوفوا بالعهد إن العهد كان مسؤولاً"<sup>2</sup>. ويلاحظ أن مصدر هذا الإلتزام هو القانون. وكذلك لما في حفظ الأسرار وكتمتانها من أمانة عظيمة يجب الوفاء بها.

وعلى الرغم من اختلاف الأسرار من حيث الأشخاص والظروف وطبيعتها<sup>3</sup> بين مهنة وأخرى، إلا أن هناك تشابه بين هذه المهن متمثل بالإلتزام بالمحافظة على الأسرار المهنية يهدف إلى إلزام أصحاب المهن والوظائف بواجب التكتّم وحفظ سر ما يعلمونه عن زبائنهم (عملائهم) أو ما يصل إليهم بحكم مهنتهم عن الغير<sup>4</sup>.

حيث يعرف السر بأنه: "الإخفاء أو الكتمان وعدم العلانية بما يحفظ بعيداً عن علم وملاحظة الناس الذين يمكن أن يتأثروا بالفعل أو الحدث أو الشئ الذي يكون محل الكلام، فهو الشئ الذي يعرفه شخص واحد أو قلة من الناس ويكون بمعزل عن الآخرين"<sup>5</sup>.

---

<sup>1</sup> النوري، حسين: الكتمان المصرفي أصوله وفلسفته. مجلة العلوم القانونية والاقتصادية. جامعة عين شمس (مصر) المجلد 17/ العدد 2. 1975. ص 1.

<sup>2</sup> الآية (34) من سورة الإسراء.

<sup>3</sup> أي أن هناك طائفة من الأسرار ذات طابع شخصي محض تتضمن مصالح أدبية أو اجتماعية أو دينية كالأسرار المعهودة إلى الأطباء والمحامين، إضافة إلى ذلك هناك طائفة أخرى من الأسرار تتمثل بالجانب المالي كالأسرار المعهودة إلى الصيرفي بحكم مهنته. بدوي، أحمد: جريمة إفشاء الأسرار والحماية الجنائية للكتمان المصرفي. دون ط. دار سعد سمك. دون سنة نشر. ص 20 وما بعدها. وانظر، رباح، غسان: الوجيز في المخالفات المصرفية. ط 1. بيروت. لبنان. مكتبة زين الحقوقية والأدبية. 2005. ص 24. وانظر، النوري، حسين: مرجع سابق. ص 2.

<sup>4</sup> العطير، عبد القادر: سر المهنة في التشريع الأردني "دراسة مقارنة". ط 1. عمان. دار الثقافة للنشر والتوزيع. 1996. ص 14. وانظر، الرياحي، محمد عاشور يوسف: أثر تبييض الأموال على أحكام السرية المصرفية. رسالة ماجستير منشورة. جامعة بيرزيت. فلسطين. 2006. ص 13.

<sup>5</sup> العطير، عبد القادر: مرجع سابق. ص 11.

وعرف السر، أيضاً، بأنه: "علاقة بين شخص ما ومعرفة شيء أو واقعة ما، وهذه العلاقة تتطلب التزاماً من هذا الشخص بعدم إفشاء السر، كما يتوجب عليه منع الغير من الإطلاع عليه"<sup>1</sup>.

ويلاحظ أن للقضاء دور في إظهار مفهوم السر، حيث عرفه القضاء الفرنسي بأنه: " كل ما يجب اعتباره واقعة ما، فتجب فيه السرية حتى لا يعتبر أمراً معروفاً وظاهراً شائعاً للكافة وأن يكون من شأن اطلاع الغير عليه إعطاء المطلع اطمئناناً و تأكيداً لم يكن لديه من قبل"<sup>2</sup>.

وبعد أن تم إيضاح ما يعنيه السر بشكل عام من أنه معلومة أو واقعة تبقى طي الكتمان ومحصورة بأشخاص محددين، يلاحظ بأن السر بهذا المعنى يطبق في عدة ميادين مهنية ولا شك بأن ذلك يتفق مع ما تقتضيه أصول مهنة العمل المصرفي وظروف المعاملات المصرفية كونها تتصف بالحساسية.

وعليه، فإن السرية المصرفية تعد جزءاً من السرية المهنية، حيث يقصد بسر المهنة في مجال القطاع المصرفي بأنه: "التزام موظفي المصارف بالمحافظة على أسرار عملائهم وعدم الإفشاء بها للغير باعتبار المصرف مؤتمناً عليها بحكم مهنته الخاصة وأن علاقة المصرف مع عملائه تقوم على الثقة التي يكون عمادها كتمان المصرف لأسرار عملائه المالية"<sup>3</sup>.

وبالرجوع إلى القرار بقانون رقم (9) لسنة 2010 بشأن المصارف، يلاحظ بأنه لم يعط أي تعريف للسرية المصرفية رغم اعتبار العمل المصرفي من ضمن المهن التي يجب على من يعمل بها أن يلتزم بالمحافظة على الأسرار وعدم افشائها للغير، ولعل السبب في ذلك يرجع إلى أن الفقه هو الذي يتولى مسألة تحديد التعريف المناسب للسر المصرفي أو لغيره من المصطلحات.

---

<sup>1</sup> المرجع السابق. ص12.

<sup>2</sup> مشار إليه لدى: المرجع السابق. ص13. وانظر، عوض، علي جمال الدين: عمليات البنوك من الوجهة القانونية. دون ط. دون مكان النشر. مكتبة النهضة العربية. 1988. ص 712. وانظر، الشواربي، عبدالحמיד محمد والشواربي، محمد عبدالحמיד: إدارة المخاطر الائتمانية من جهتي النظر المصرفية والقانونية. دون ط. دون مكان النشر. المكتب الجامعي الحديث. 2009. ص 1542. وانظر، علم الدين، محي الدين اسماعيل: موسوعة أعمال البنوك من الناحيتين القانونية والعملية، الجزء الأول. دون مكان النشر. دون دار نشر. 1987. ص109.

<sup>3</sup> العطير، عبدالقادر: مرجع سابق. ص14. وانظر، عوض، علي جمال الدين: مرجع سابق. ص 713.

فقد تعددت التعاريف الفقهية للسرية المصرفية، حيث ذهب البعض في تعريف السرية إلى أنها: "كتمان المصرف أسرار عملائه والإحتفاظ لنفسه بالمعلومات المتعلقة بأموالهم المالية ومنع موظفيه من نقل المعلومات الخاصة بعميل إلى سواه من العملاء أو إلى غير العملاء"<sup>1</sup>.

تلاحظ الباحثة أن هذا التعريف شاملاً لمفهوم السرية المصرفية نظراً لما يتميز من دقة بسبب تركيزه على عدة أمور تمثلت أساساً بشمول المصرف كشخص معنوي وجميع موظفيه بواجب الإلتزام بالسرية بغض النظر عن الشخص المراد التصريح له بالمعلومات المتعلقة بالعميل وسواء أكان عميلاً آخر للمصرف أو من غير العملاء.

في حين عرفها جانب آخر من الفقه بأنها: "السر المؤتمن عليه من قبل البنك وموظفيه، والذي هو محض ثقة بين البنك وعميله ويترتب على إفشائه المسؤولية المدنية والجزاء اللازمين نتيجة لعدم احترام هذه السرية"<sup>2</sup>.

يتضح للباحثة من التعريف السابق بأنه ركز على الثقة المفترضة ما بين العميل والمصرف باعتبارها أساساً قوياً للإلتزام المصرف وموظفيه بكتمان المعلومات والبيانات الخاصة بالعميل من خلال العمليات المصرفية، كما وأشار إلى أنه يترتب على الإخلال بالإلتزام بالسرية المسؤولية الجنائية فضلاً عن المسؤولية المدنية والتأديبية.

كما عرفت أيضاً، بأنها: "موجب الإلتزام بالسرية الواقع على عاتق المصرف في ممارسة نشاطه والذي يستفيد منه الأشخاص الذين لهم علاقة أعمال مع هذا المصرف"<sup>3</sup>.

---

<sup>1</sup> القرني، محمد علي: السرية في العمليات المصرفية مفهومها وضوابطها. ندوة البركة للإقتصاد الإسلامي. كواللمبور - ماليزيا. 2001. ص2.

<sup>2</sup> التلاحمة، خالد ابراهيم: التشريعات المالية والمصرفية من الوجهتين النظرية والعملية. ط1. عمان. الأردن. دار الإسرائ للنشر والتوزيع. 2004. ص40.

<sup>3</sup> الجرد، هيام: المد والجزر بين السرية المصرفية وتبييض الأموال. ط1. بيروت. لبنان. منشورات الحلبي الحقوقية. 2004. ص35.

وتجدر الملاحظة أن جُلّ التعريفات السابقة، وإن اختلفت في بعض الألفاظ، إلا أنها ذات معنى واحد، وهو التزام المصارف والعاملين فيها بكتمان أسرار عملائها التي وصلت إلى علمها أثناء قيامها بنشاطها المصرفي أو في معرض هذا النشاط .

وبناء على ما سبق، ترى الباحثة بأن السرية المصرفية هي: التزام المصرف بالمحافظة على أسرار عملائه\_ سواء أكانت مالية أو اقتصادية...الخ\_ وعدم الإفشاء بها للغير وذلك وفقاً لما تقتضيه طبيعة العلاقة القائمة بينهما من ثقة واحترام متبادلين.

### **المطلب الثاني: مصادر التنظيم القانوني للسرية المصرفية**

لم يضع المشرع الفلسطيني إطاراً قانونياً خاصاً لتنظيم السرية المصرفية على الرغم من حاجة الإقتصاد الفلسطيني إليه لجذب الموارد المالية والاستثمارات، إلا أنه جاء بقواعد عامة لحماية السر المهني من جهة وبقواعد خاصة لحماية السر المصرفي من خلال التشريعات والأنظمة التي عالجت الأعمال المالية والمصرفية من جهة أخرى. وذلك على خلاف بعض التشريعات التي أفردت تنظيمياً خاصاً للسرية المصرفية كما هو الحال في لبنان<sup>1</sup>.

وعليه، سنتناول الباحثة في هذا المطلب المصادر القانونية للسرية المصرفية على النحو الآتي:

### **أولاً: القانون الأساسي المعدل**

لقد حرص المشرع الفلسطيني على حماية الحرية الشخصية للأفراد حيث نصت المادة (1/11) من القانون الأساسي<sup>2</sup> على أن: "الحرية الشخصية حق طبيعي وهي مكفولة ولا تمس". كما وأكدت المادة (32) من ذات القانون على احترام وحماية الحرية الشخصية للأفراد وحقه في الحياة الخاصة لما لخصوصية الأفراد من أهمية على كيان الفرد والمجتمع معاً.

<sup>1</sup> قانون سرية المصارف رقم (6) لسنة 1956 اللبناني.

<sup>2</sup> المنشور في جريدة الوقائع الفلسطينية في العدد (57) بتاريخ 2005/8/18، ص5.

ولا شك أن من مظاهر الحرية الشخصية للفرد الحفاظ على أسرارهِ المتعلقة بمجالات حياته المختلفة\_ سواء أكانت اجتماعية أو مالية أو غيرها \_ بمعزل عن اطلاع ومعرفة الغير<sup>1</sup>. حيث تعتبر سرية حياة الإنسان الخاصة وخصوصاً ذمته المالية وما يتعلق بها من أولويات حريات الإنسان. وبناء على ذلك فإن السرية المصرفية مقررة بالدرجة الأولى لحماية مصالح العميل وحرية الشخصية التي تعتبر الذمة المالية إحدى مظاهرها<sup>2</sup>.

لذا فإن احترام الحياة الخاصة يضع على عاتق المصرف الإلتزام بالسرية وعدم إفشاء المعلومات والوقائع المالية والمصرفية المتعلقة بعملائها، لأن في ذلك ضمان للشخص في أن ينأى بدمته بعيداً عن معرفة الآخرين<sup>3</sup>.

### ثانياً: قانون العمل

نصت المادة (6/40) من قانون العمل رقم (7) لسنة 2000<sup>4</sup> على أنه: "لصاحب العمل إنهاء عقد العمل من طرف واحد دون إشعار مع حقه في مطالبة العامل بكافة الحقوق الأخرى عند ارتكابه أيّاً من المخالفات التالية:

6- افشائه للأسرار الخاصة بالعمل التي من شأنها أن تسبب الضرر الجسيم".

يتضح من نص المادة السابقة أن علاقة العمل تفرض على العامل مجموعة من الإلتزامات القانونية من ضمنها الإلتزام بحفظ السر المهني، وبمقتضاه يكون العامل ملزم بكتمان المعلومات - الداخلية والخارجية- المتعلقة بالمؤسسة التي يعمل بها وفي حال قيام العامل بالإخلال بالتزامه بالسرية فإنه يعتبر قد ارتكب ضرراً جسيماً مما يؤدي إلى إمكانية إنهاء عقد عمله.

<sup>1</sup> أبو عمر، محمد عبدالودود: المسؤولية الجزائية عن إفشاء السر المصرفي "دراسة مقارنة". ط1. عمان. دار وائل للطباعة والنشر. 1999. ص23.

<sup>2</sup> المرجع السابق. ص32. وانظر، العطير، عبدالقادر: مرجع سابق. ص23.

<sup>3</sup> العطير، عبدالقادر: مرجع سابق. ص65.

<sup>4</sup> المنشور في جريدة الوقائع الفلسطينية عدد (7) بتاريخ 2001/11/25. ص7.

وعليه، فإن التزام العامل بحفظه للسر المهني يمكن تطبيقه على العاملين في البنوك إذ يتوجب عليهم الإلتزام بحفظ الأسرار المصرفية باعتبارها جزءاً من الأسرار المهنية.

### ثالثاً: قانون البيانات

لقد أشار المشرع الفلسطيني إلى السر المهني في نص المادة (1/76) من قانون البيانات رقم (4) لسنة 2001<sup>1</sup> والتي نصت على أنه: "لا يجوز لمن علم من المحامين أو الوكلاء أو الأطباء أو غيرهم عن طريق مهنته أو صنعته، بوقائع أو معلومات أن يفشيها ولو بعد انتهاء خدمته أو زوال صفته، ما لم يكن ذكرها له مقصوداً به ارتكاب جناية أو جنحة".

يتضح من النص السابق أن الأسرار المهنية متنوعة ومتعددة باختلاف المهن كمهنة الطب والمحاماة وغيرهما من المهن، لذلك لا يمكن اعتماد نظام قانوني موحد لجميع هذه المهن، مما يتطلب الأمر وجود تعدد في السرية المهنية تتطابق وواقع كل مهنة وسبب وجودها لأن طبيعة الأسرار وخصائصها تختلف من مهنة لأخرى<sup>2</sup>.

كما ويلاحظ بأن المشرع لم يحمي الأشخاص الملزمين بالمحافظة على الأسرار ولكنه اقتصر على ذكر المحامين والأطباء على سبيل المثال لا الحصر مكتفياً بالتعبير عن باقي الملزمين بالسر بقوله: "وغيرهم"، وعليه فإن هذه المادة تسري على كل من يعد أميناً على السر بحكم الضرورة وبالتالي فإنه ينطبق على المصارف والعاملين فيها كون أن المصارف أصبحت تعتبر مؤتمناً بالضرورة ولا غنى عنه في الحياة المعاصرة ولا بد من لجوء الناس إليه في معاملات عديدة كفتح حسابات والإتمادات المستندية وغيرها<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> المنشور في جريدة الوقائع الفلسطينية عدد (38) بتاريخ 2001/9/5. ص226.

<sup>2</sup> سلامة، أحمد كامل: الحماية الجنائية للأسرار المهنية. دون ط. القاهرة. دار النهضة العربية. 1988. ص72. وانظر، حسن، عبد اللطيف سعيد: الحماية الجنائية للأسرار المصرفية- دراسة مقارنة (جريمة إفشاء السر المصرفي). دون ط. القاهرة. دار النهضة العربية. 2004. ص53. وانظر، بدوي، أحمد: مرجع سابق. ص15.

<sup>3</sup> العطير، عبدالقادر: مرجع سابق. ص34.

يلاحظ أيضاً من النص السابق أن المشرع قد أورد في نهاية النص عبارة "مالم يكن ذكرها له مقصوداً به ارتكاب جناية أو جنحة" وبالتالي يكون المشرع قد أعطى الحق للمهني بإفشاء الأسرار التي اطلع عليها بحكم مهنته، وسواء كان السر المفشى يؤدي إلى منع ارتكاب جريمة أو أن يكون في هذا الإفشاء اخباراً عن جريمة وقعت<sup>1</sup>. فإذا كانت الجريمة قد وقعت فإنه يجوز له وفقاً لنص المادة (24) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة 2001<sup>2</sup> أن يبلغ عنها للسلطات المختصة وإن أدى هذا التبليغ إلى إفشاء السر، أما إذا لم تكن الجريمة قد وقعت فعليه أن يبادر إلى اخبار السلطات ذات الصلاحية عنها لمنع ارتكابها.

#### رابعاً: قانون العقوبات

لقد جرم المشرع الفلسطيني إفشاء السر باعتبار أن واجب كتمان السر من الواجبات الأخلاقية التي تقتضيها مبادئ الأمانة والشرف في العلاقات الإجتماعية. وعليه فقد عالج المشرع إفشاء السر بمقتضى المادة (355) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960<sup>3</sup> والتي نصت على أن: "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن ثلاث سنوات كل من: 1- حصل بحكم وظيفته أو مركزه الرسمي على أسرار رسمية وأباح هذه الأسرار لمن ليس له صلاحية الإطلاع عليها أو إلى من لا تتطلب طبيعة وظيفته ذلك الإطلاع وفقاً للمصلحة العامة. 2- كان يقوم بوظيفة رسمية أو خدمة حكومية واستبقى بحيازته وثائق سرية أو رسوماً أو مخططات أو نماذج أو نسخاً منها دون أن يكون له حق الإحتفاظ بها أو دون أن تقضي ذلك طبيعة وظيفته. 3- كان بحكم مهنته على علم بسر وأفشاء دون سبب مشروع".

<sup>1</sup> الحلبوسي، سلمان علي حمادي: المسؤولية المدنية الناشئة عن إفشاء السر المهني -دراسة مقارنة- ط1. بيروت. لبنان. منشورات الحلبي الحقوقية. 2012. ص93.

<sup>2</sup> المنشور في جريدة الوقائع الفلسطينية عدد (38) بتاريخ 2001/9/5، ص94. والتي تنص على أنه: "كل من علم بوقوع جريمة أن يبلغ النيابة العامة أو أحد مأموري الضبط القضائي عنها.....".

<sup>3</sup> المنشور في الجريدة الرسمية الأردنية العدد (1487) بتاريخ 1960/5/1. ص374.

يتضح من النص السابق، أن المشرع عاقب كل من ينتهك السر الذي وصل لعلمه بحكم وظيفته أو مهنته فأفشاءه دون سبب مشروع<sup>1</sup>، ونظراً لعمومية النص كونه لم يميز بين مهنة وأخرى فإنه يطبق على كل من يفشي سر مهنته دون مسوغ مشروع وبدون تحديد لمهنة معينة وعليه فإن حكم هذا النص يطبق على كل من المصرف والعاملين فيه على اعتبار أن السر المصرفي جزء من السر المهني الذي يصل إلى الشخص بحكم مهنته<sup>2</sup>.

### خامساً: القرار بقانون رقم (9) لسنة 2010 بشأن المصارف

من ضمن التشريعات الهامة التي عالجت مسألة السرية المصرفية القرار بقانون رقم (9) لسنة 2010 بشأن المصارف، وذلك تحديداً في المادة (32) حيث نصت المادة (1/32) منه على أن: "تحدد سلطة النقد التعليمات المنظمة لسرية الحسابات المصرفية، وتبادل المعلومات والبيانات المتعلقة بمديونية العملاء بين المصارف ومؤسسات الإقراض المتخصصة، بما يكفل سريتها ويضمن توفر البيانات اللازمة لسلامة عمليات منح الائتمان وإدارة المخاطر".

وتطبيقاً لذلك قامت سلطة النقد الفلسطينية بإصدار عدة تعليمات<sup>3</sup> إلى كافة المصارف العاملة في فلسطين حيث تضمنت بعض بنودها على إلزام المصارف وموظفيها بالحفاظ على أسرار العملاء وكافة المعلومات المتعلقة بهم في إطار الحدود التي يفرضها القانون، ذلك أن نطاق هذا الإلتزام لا يقتصر خلال مدة عمل العامل بل يمتد حتى بعد انتهاء خدمته من المصرف.

كما وقامت سلطة النقد بإنشاء "دائرة الأخطار المصرفية" والتي تعتبر بمثابة بنك معلومات عن عملاء البنوك في الضفة الغربية، تعمل على تزويد البنوك بأية معلومات تطلبها عن أفراد أو مؤسسات في فلسطين من حيث التسهيلات المصرفية الممنوحة سواء أكانت قروض، أو كفالات أو

<sup>1</sup> العطير، عبدالقادر: مرجع سابق. ص30. وانظر، أبو عمر، محمد عبدالودود: مرجع سابق. ص66.

<sup>2</sup> رباح، غسان: مرجع سابق. ص32.

<sup>3</sup> منها، تعليمات رقم (2010/4)، وتعليمات رقم (2009/8) منشورة على موقع سلطة النقد الفلسطينية

. <http://www.pma.ps/ar-eg/legislation/instructions.aspx>

غيرها، وكذلك أية أرصدة مستحقة على هذه الجهات، كما تقوم أيضاً بتزويد البنوك فيما إذا كان العميل مدرجاً على القائمة السوداء أو لا<sup>1</sup>.

وما يؤكد على التزام المصارف بكتمان أسرار عملائها وعدم افشاؤها ما جاء في المادة (2/32) من القرار بقانون رقم (9) لسنة 2010، حيث نصت على أنه: "على جميع أعضاء مجلس إدارة المصرف الحاليين والسابقين، والمسؤولين الرئيسيين، والموظفين والمدققين والمستشارين والمتعاقدين الخارجيين في المصارف ومؤسسات الإقراض المتخصصة الحفاظ على سرية المعلومات والمستندات المتعلقة بالعملاء والتي تصل إليهم بحكم أدائهم لمهامهم، ولا يجوز لأي منهم إفشاء أي من هذه المعلومات أو السماح للغير من خارج المصرف أو مؤسسة الإقراض المتخصصة بالإطلاع عليها، ويسري هذا الحظر على كل من يطلع بحكم مهنته أو وظيفته أو عمله بطريق مباشر أو غير مباشر على تلك البيانات والمعلومات،....."<sup>2</sup>.

يلاحظ من النص السابق، أن المشرع قد ذكر جميع الأشخاص الملزمين بالحفاظ على السر المصرفي صراحة وبذلك يكون حدد النطاق الشخصي للسرية المصرفية. كما يلاحظ أيضاً، بأن المشرع فرض الحفاظ على سرية المعلومات والمستندات التي تعود لعملاء المصرف دون تحديد ماهية الوقائع والمعلومات التي تكون محلاً للسر المصرفي مكتفياً بالنص على أن: "الحفاظ على سرية المعلومات والمستندات المتعلقة بالعملاء". وذلك على خلاف المشرع المصري الذي نص على سرية كافة أنواع الحسابات والودائع والأمانات والخزائن دون تقييد لنوع هذه الحسابات<sup>3</sup>.

ولا شك بأن عمومية النص الفلسطيني \_ بشأن عدم تحديد ماهية الوقائع والمعلومات التي تكون محلاً للسر المصرفي \_ من شأنه أن يوسع من نطاق الإلتزام بالسر المصرفي، وتجعله

<sup>1</sup> الرباحي، محمد عاشور يوسف: مرجع سابق. ص44 وما بعدها.

<sup>2</sup> وبذات الشأن القرار رقم (41) لسنة 2016 بنظام ترخيص ورقابة مهنة الصرافة المنشور في جريدة الوقائع الفلسطينية عدد (119) بتاريخ 2016/3/29. ص15. تناول أحكام السرية المصرفية ضمن أحكام المادة (14).

<sup>3</sup> تنص المادة (97) من قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد رقم (88) لسنة 2003 المصري، على أنه: "تكون جميع حسابات العملاء وأماناتهم وخزانتهم في البنوك وكذلك المعاملات المتعلقة بها سرية،.....".

يشمل ماورد في النص المصري، وما قد يستجد من وسائل تقنية لدى البنك لحفظ المعلومات والمستندات الخاصة بالعملاء وبأي صورة تكون عليها وسيلة للحفظ<sup>1</sup>.

وجدير بالذكر أن التزام البنك وموظفيه بالسرية المصرفية ليس مطلقاً لوجود استثناءات عليه، وستتطرق الباحثة لهذه الإستثناءات في الفصل الثاني.

مما سبق تبيانه يتضح بأن المشرع قد نص على مبدأ السرية المصرفية لذا كان من الطبيعي أن يفرض عقوبة ومخالفة على كل من يخل بالمبدأ المذكور وهذا ما تضمنته المادة (1/54) من القرار بقانون رقم (9) لسنة 2010 بشأن المصارف، حيث نصت على أنه: " كل من يخالف الأحكام الواردة في المواد (4،.....،32،.....) من هذا القانون، تفرض عليه غرامة مالية لا تقل عن (5000) خمسة الاف دولار أمريكي ولا تزيد على (250000) مائتين وخمسين ألف دولار أمريكي أو ما يعادلها من العملات المتداولة في فلسطين، وما يتبع ذلك من مسؤولية مدنية أو جزائية وفقاً لأحكام أي تشريع آخر".

ترى الباحثة أن موقف المشرع الفلسطيني بحق من أخل السرية المصرفية جاء موقفاً وذلك على اعتبار أن المصارف (الأشخاص المعنوية) لا يمكن مساءلتها جزائياً إلا بالغرامة المالية، إذ أن الأصل العام للمسؤولية الجزائية قائم على مبدأ شخصية العقوبة، وهذا يتفق مع ما ورد في المواد (2/74 و 3/74) من قانون العقوبات والتي بموجبها أقر المشرع بالمسؤولية الجزائية للأشخاص الاعتبارية بأن قصرها على الغرامة المالية.

وجدير بالذكر أن المادة (355) من قانون العقوبات تعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات على كل من كان بحكم مهنته على علم بسر فأفشاه دون سبب مشروع، وبناء على ذلك فإن المسؤولية الجزائية تقع على موظف البنك الذي ارتكب جريمة افشاء السر المصرفي عن وعي وادراك<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> الرياحي، محمد عاشور يوسف: مرجع سابق. ص104.

<sup>2</sup> تنص المادة (1/74) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960 على أنه: "لا يحكم على أحد بعقوبة ما لم يكن قد أقدم على الفعل عن وعي واردة".

تري الباحثة أنه من المفيد الإشارة هنا إلى ايجاز حول مبادئ عقود التجارة الدولية (الينيدروا)<sup>1</sup> كون أن المادة 16/1/2 منها قد تضمنت واجب الحفاظ على السرية أثناء المفاوضات، إذ نصت على أنه: "يلتزم من يحصل على معلومة معينة خلال المفاوضات بأن لا يفشي هذه المعلومة أو يستخدمها بطريقة غير سليمة في أغراضه الشخصية، يستوي في ذلك أن يكون العقد قد انعقد أو لم ينعقد وقد ترتب على الإخلال بهذا الإلتزام تعويضاً يشمل كلما كان ذلك مناسباً ما عاد على الطرف الآخر من نفع".

يتضح من النص أعلاه بوجوب المحافظة على المعلومات التي تفشى أثناء العملية التفاوضية، حيث قد يكون للمتفاوض مصلحة في عدم الإفصاح عن معلومات معينة أو استخدامها إذا ما كانت قد قدمت إلى الطرف الآخر في غير الأغراض التي قدمت من أجلها، وذلك في حال أعلن هذا الطرف صراحة أن هذه المعلومات تعتبر سرية فإن تلقي الطرف الآخر لهذه المعلومات يدل ضمناً على أنه قبل التعامل معها على أنها سرية، وقد يكون سبب التزام الطرف الذي تلقى المعلومات بواجب السرية الطبيعية الخاصة للمعلومات أو الصفة المهنية للطرفين، إلا أنه وفي حال الإخلال بواجب السرية فإنه يترتب على ذلك التعويض عن الأضرار ولكن قيمة التعويض تختلف وفقاً لما إذا كان الطرفان قد أبرما عقداً فيما بينهما أو لم يبرما اتفاقاً خاصاً بعد الإفصاح عن المعلومات، كما أن للمتضرر الذي لم تلحقه خسارة الحق في الحصول على تعويض عن الأرباح التي جناها الطرف المتخلف جراء الإفصاح عن المعلومات للغير أو لاستخدامها لأغراض شخصية<sup>2</sup>.

---

<sup>1</sup> صادرة عن المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص في روما سنة 2010، حيث نشرت لأول مرة سنة 1994 في طبعتها الأولى ثم تم تعديلها ونشرت سنة 2004 في طبعتها الثانية، حيث لم تقف التعديلات التي طرأت على هذه المبادئ عند الطبعة الثانية لسنة 2004 بل استمر المعهد في تعديلها وأصدر الطبعة الثالثة سنة 2010 والتي عالجت بدورها مواضيع إضافية تهم قطاع الأعمال التجارية.

<sup>2</sup> الخصاونه، علاء الدين: شرح مبادئ الينيدروا لعقود التجارة الدولية (2010). ط1. بيروت. لبنان. منشورات الحلبي الحقوقية. 2017. ص454 وص 456.

## سادساً: قانون رقم (2) لسنة 1997 بشأن سلطة النقد الفلسطينية

لقد أشار المشرع في قانون سلطة النقد رقم (2) لسنة 1997 الفلسطيني<sup>1</sup> إلى مبدأ السرية المصرفية حيث نصت المادة (41) منه على أنه: "يضع المجلس والأنظمة والتعليمات المنظمة لسرية الحسابات بالمصارف ولتبادل المصارف للمعلومات والبيانات المتعلقة بمديونية عملائها والتسهيلات المقررة لهم مع سلطة النقد وفيما بينها وفقاً لأحكام قانون المصارف". كما ألزمت المادة (33) منه، كل عضو أو موظف أو مدقق حسابات أو مراسل بعدم إفشاء البيانات والمعلومات المتعلقة بشؤون سلطة النقد أو عملائها بأي شكل كان فيما عدا الحالات المحددة وفقاً للتعليمات أو تنفيذاً للقانون. وتسري ذات الأحكام على جميع العاملين في المؤسسة الفلسطينية لضمان الودائع<sup>2</sup>.

## سابعاً: قرار بقانون رقم (20) لسنة 2015 بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

نصت المادة 46 من القرار رقم (20) لسنة 2015 بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب<sup>3</sup> على أنه: "تنفيذاً لأحكام هذا القرار بقانون لا تحول أحكام السرية المفروضة بموجب القوانين والأنظمة والتعليمات المعمول بها في فلسطين بما في ذلك السرية المصرفية أمام تنفيذ أحكام هذا القرار بقانون، ولا يجوز التذرع بأحكامها بعدم إفشاء أو إبراز أي معلومات تتعلق بمكافحة جريمة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو بأي من الجرائم الأصلية باستثناء ما ورد في الفقرة (3) من المادة 14 من هذا القرار".

يتضح من النص السابق بأن مكافحة عمليات غسل الأموال من المبررات التي تدعو إلى فرض الاستثناء على مبدأ السرية المصرفية بحيث يتم إعطاء الأولوية لمواجهة جريمة غسل الأموال في حال تعارضها مع السرية المصرفية\_ لمنع أي عملية غسل أموال يمكن أن ترتكب أو

<sup>1</sup> المنشور في جريدة الوقائع الفلسطينية العدد (21) بتاريخ 1998/1/31. ص5.

<sup>2</sup> تنص المادة (28) من القرار بقانون رقم (7) لسنة 2013 بشأن المؤسسة الفلسطينية لضمان الودائع المنشور في جريدة الوقائع الفلسطينية العدد (101) بتاريخ 2013/8/20. ص70. على أنه: "يجب على جميع أعضاء المجلس واللجان الداخلية وموظفي المؤسسة وذوي الصلة بالمؤسسة الحفاظ على السرية التامة فيما يتعلق بالمؤسسة وأعمالها والبيانات والمعلومات التي يطلعون عليها وذلك تحت طائلة المسؤولية القانونية، ولا يجوز الإفصاح عنها إلا وفق أحكام القانون".

<sup>3</sup> المنشور في جريدة الوقائع الفلسطينية عدد ممتاز رقم (10) بتاريخ 2015/12/30. ص2.

ارتكبت فعلاً من خلال المصرف\_ وذلك على اعتبار أن عمليات غسل الأموال بطبيعتها سرية وتتم أغلبها عبر المؤسسات المالية.

ونظراً لإعتبار المصارف بمثابة القناة الرئيسية التي تمر بها عمليات غسل الأموال، فإن المشرع الفلسطيني ألزم السلطات المشرفة<sup>1</sup> بضرورة مراقبة العمليات المصرفية التي تجريها المؤسسات المالية مع عملائها، إضافة إلى قيام المؤسسات المالية بإبلاغ الجهة المختصة عن العمليات التي يشتبه في أنها تتضمن جريمة غسل أموال<sup>2</sup>، كما وأن المشرع حظر على المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية أو مسؤوليها أو موظفيها الإفصاح للعميل أو أي طرف ثالث عن اجراءات الإبلاغ التي تتخذ بشأن العملية المالية المشبوهة<sup>3</sup>، وذلك حماية للأشخاص المتعاملين مع المؤسسات المالية وعدم تنبيه الأشخاص بعملياتهم المشبوهة وبالتالي تفادي تهريبها والتي يمكن أن تكون خاضعة للقرار بقانون بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

## المبحث الثاني: أطراف العلاقة بالسر المصرفي

تناولت الباحثة في المبحث الأول مفهوم السرية المصرفية ومن ثم بيان مصادر التنظيم القانوني للسرية، واتضح فيما سبق بيانه، بأن السرية المصرفية هي التزام المصرف بكتمان أسرار العملاء التي وصلت لعلمه بحكم مهنته باعتباره مؤتمناً عليها بحكم تعامله مع العملاء الذين اتجهت إرادتهم لإخفائها.

حيث يعتبر التزام المصرف بكتمان أسرار عملائه عمل سلبي يتمثل في الإمتناع عن القيام بعمل ما<sup>4</sup>، بموجبه يلتزم في التحفظ على كافة الوقائع والبيانات التي تخص العملاء لأن من حقهم أن تبقى أعمالهم وعلاقاتهم المصرفية طي الكتمان<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> تنص المادة (1) من القرار بقانون رقم (20) لسنة 2015 بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على أن السلطات المشرفة هي: "السلطة التي تعهد إليها القوانين بالرقابة والإشراف على المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية".

<sup>2</sup> تراجع المادة (14) من ذات القرار.

<sup>3</sup> تراجع المادة (16) من ذات القرار.

<sup>4</sup> عوض، علي جمال الدين: مرجع سابق. ص 626 و 714. وانظر، الناشف، أنطوان والهندي، خليل: العمليات المصرفية والسوق المالية، الجزء الأول. دون ط. طرابلس. لبنان. المؤسسة الحديثة للكتاب. 1998. ص 104.

<sup>5</sup> أبو عمر، محمد عبدالودود: مرجع سابق. ص 56. وانظر، العطير، عبدالقادر: مرجع سابق. ص 94.

وعليه، فإن طرفي العلاقة بالسر المصرفي هما المصرف والعميل، لذلك فقد قامت الباحثة بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين كالآتي:

المطلب الأول: المصرف

المطلب الثاني: العميل

المطلب الأول: المصرف

تعتبر المصارف عصب الحياة الإقتصادية نظراً لدورها الفعال في تقديم كافة الخدمات المصرفية للعملاء، والتي تؤدي إلى توفير أجواء من الثقة والطمأنينة التي يسعى العميل إلى توافرها في تعاملاته مع أي مصرف، لذا فإن الثقة والطمأنينة تفرض على المصرف التزاماً بكتمان الوقائع والمعلومات والبيانات المتعلقة بالعملاء التي وصلت لعلمه بمناسبة مباشرة أعماله ونشاطه المصرفي.

وبناء على ذلك، أصبح المصرف معتبراً كمؤتمن ضروري بصورة جوهرية سواء بالنسبة للفرد العادي أو بالنسبة للتجارة الداخلية والخارجية<sup>1</sup>. حيث عرف المشرع الفلسطيني المصرف في المادة الأولى من القرار بقانون رقم (9) لسنة 2010 بشأن المصارف بأنه: "شركة مساهمة عامة يرخص لها بممارسة الأعمال المصرفية في فلسطين وفقاً لأحكام هذا القانون".

يتضح للباحثة من مدلول النص السابق، بأنه لا يمكن القيام بالأعمال المصرفية<sup>2</sup> إلا من قبل مصرف يتخذ شكل شركات المساهمة العامة\_ ولعل السبب وراء ذلك أن عمليات البنوك المصرفية تتضمن الكثير من المخاطر مما يقتضي ذلك توفير الضمان للعملاء المستثمرين أموالهم في هذه

<sup>1</sup> الزحمي، سلوى سالم بن هاشل: النظام القانوني للسرية المصرفية (دراسة مقارنة). دون ط. القاهرة. دار النهضة العربية. 2015. ص69. وانظر، الجرد، هيام: مرجع سابق. ص37.

<sup>2</sup> كما عرف المشرع الفلسطيني الأعمال المصرفية في المادة (1) من القرار بقانون رقم (9) لسنة 2010 بشأن المصارف على أنها: "النشاط الذي يتضمن قيام المصارف المرخصة بقبول الودائع من الجمهور أو من مصادر العمل المصرفي الأنشطة التي تمارسها المصارف المتخصصة والأعمال التي تمارسها المصارف الإسلامية، أو أي عمل يسمح به هذا القانون".

العمليات، إضافة إلى أن طبيعة القطاع البنكي تتطلب أن تكون المصارف شركات مساهمة عامة لا خاصة لأن البنك يحتاج لرأس مال ضخم\_ وأن يكون حاصلاً على ترخيص من قبل الجهات المختصة بذلك<sup>1</sup>.

كما لا يمنع الخضوع للإلتزام بالسرية المصرفية كون أن المصرف شركة من شركات القطاع العام<sup>2</sup>، لأن هذا الوصف لا يؤثر في كيفية ممارسة البنك لنشاطه بل يقتصر على ملكية البنك وإدارته دون أن يغير في أسلوب العمل الذي يتبعه في نشاطه مع العملاء، وذلك لأن طبيعة العمليات والعلاقة بين المصرف وعملائه هي التي تبرر وجوب الإلتزام بالقيام بواجباته بما في ذلك المحافظة على الأسرار<sup>3</sup>.

ووفقاً لما سبق فإن المصرف بالمعنى المذكور هو المدين بحفظ السر ويقع على عاتقه واجب السكوت وعدم الإفصاح عن شؤون عميله المالية باعتباره متعاقداً مع العميل بشكل مباشر<sup>4</sup>، ولكن المصرف بوصفه شخصاً اعتبارياً فإنه لا يستطيع أن يباشر أعماله بنفسه الأمر الذي يتطلب من ممثليه وموظفيه أن يمارسوا أعماله نيابة عنه، ونتيجة لذلك يقع على عاتقهم أيضاً واجب الإلتزام بحفظ السر المصرفي حيث يلتزمون بعدم إفشاء الأسرار التي وصلت إلى علمهم بمناسبة قيامهم بعملهم<sup>5</sup>.

---

<sup>1</sup> تنص المادة (1/4) من القرار بقانون رقم (9) لسنة 2010 بشأن المصارف على أنه: "يحظر على أي شخص في فلسطين أن يستخدم كلمة "بنك" أو "مصرف" أو مرادفاتهما ..... مالم يكن حاصلاً على ترخيص صادر عن سلطة النقد، .....". كما ونصت المادة (1/40) من قانون رقم (2) لسنة 1997 بشأن سلطة النقد الفلسطينية على أنه: "....، لايجوز ممارسة الأعمال المصرفية إلا بعد الترخيص بذلك من سلطة النقد.....".

<sup>2</sup> هذا الأمر يقتصر على البنوك العاملة في مصر.

<sup>3</sup> الشواربي، عبد الحميد محمد والشواربي، محمد عبد الحميد: مرجع سابق. ص1544. وانظر، عوض، علي جمال الدين: مرجع سابق. ص714. وانظر، حبيب، عادل جبيري محمد: مدى المسؤولية المدنية بالإلتزام بالسر المهني أو الوظيفي. دون ط. الإسكندرية. دار الفكر الجامعي. 2005. ص130.

<sup>4</sup> العطير، عبد القادر: مرجع سابق. ص96. وانظر، أبو عمر، محمد عبدالودود: مرجع سابق. الشواربي، عبد الحميد محمد والشواربي، محمد عبد الحميد: مرجع سابق. ص1544. وانظر، عوض، علي جمال الدين: مرجع سابق. ص714.

<sup>5</sup> العطير، عبد القادر: مرجع سابق. ص96.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن المصرف يكون مسؤولاً عن أعمال موظفيه بما في ذلك الحالة التي يقوم فيها أحدهم بإفشاء أسرار العملاء المصرفية مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه<sup>1</sup>، وذلك متى كان للمصرف سلطة فعلية في الرقابة والتوجيه على من وقع منه الضرر، إذ تعتبر السلطة الفعلية للمتبوع على تابعيه هي أساس العلاقة التبعية<sup>2</sup>، وليس من الضروري أن تكون سلطة عقدية، ولكن غالباً ما تكون السلطة الفعلية نتيجة لوجود عقدٍ سواء كان صحيحاً أو باطلاً بين المتبوع والتابع. حيث تتمثل السلطة الفعلية للمتبوع في رقابة وتوجيه التابع بخصوص نشاط أو عمل معين، بمعنى أن يكون التابع فيما يتعلق بالنشاط أو العمل محل الإهتمامِ خاضعاً للمتبوع<sup>3</sup>.

كما ويشترط لقيام مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعيه أن يرتكب التابع الفعل المسبب للضرر أثناء تأدية وظيفته أو بسببها<sup>4</sup>، وعليه فإن قيام أحد العاملين في المصارف بترك الأوراق والمستندات الخاصة بأحد العملاء في غير المكان المخصص لها بالحفظ وبالتالي ضياعها وتمكن الآخرين من الإطلاع عليها يعد عملاً غير مشروع يقوم على اثره مسؤولية المصرف (المتبوع) عن الأضرار التي تصيب العميل جراء ذلك.

وترى الباحثة أنه من المفيد الإشارة هنا إلى أنه وبتحقق الشرطين المذكورين أعلاه تقوم مسؤولية المتبوع عن الضرر الذي يوقعه تابعه، وبالتالي للمضروب وفقاً للمادة (194) من مشروع القانون المدني الفلسطيني الحق بالرجوع على المتبوع مباشرة باعتباره مسؤولاً عن التابع، كما وله الحق بالرجوع على التابع نفسه أو الرجوع عليهما معاً، دون تضامن بينهما أمامه وذلك على

---

<sup>1</sup> لم تعالج مجلة الأحكام العدلية مسؤولية المتبوع عن أعمال التابع مباشرة وإنما أشارت إلى بعض حالاتها ضمن أحكام الأجير الخاص وذلك وفقاً لنص المادة (422) منها، ولكن قانون المخالفات المدنية رقم (36) لسنة 1944 المنشور في جريدة الوقائع الفلسطينية العدد (1380) بتاريخ 1944/12/28. ص 149. فقد عالج مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه ضمن نص المادتين (2، 12) منه، واستعاض عن كل من لفظ المتبوع والتابع بلفظ المخدم والخادم. أما بالنسبة لمشروع القانون المدني الفلسطيني لسنة 2003 فإنه عالج مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه بشكل مباشر ضمن أحكام المواد (193)، (194).

<sup>2</sup> الفار، عبدالقادر: مصادر الإلتزام. ط1. عمان. الأردن. الدار العلمية ومكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع. 2001. ص 217.

<sup>3</sup> دواس، أمين: مجلة الأحكام العدلية وقانون المخالفات المدنية -2- مساق دبلوم الدراسات القضائية في المعهد القضائي. ط1. المعهد القضائي الفلسطيني. رام الله. 2012. ص 248.

<sup>4</sup> تراجع المادة (2/12) من قانون المخالفات المدنية رقم (36) لسنة 1944. والمادة (193) من مشروع القانون المدني الفلسطيني لسنة 2003.

اعتبار أن المتبوع مسؤولاً عن التابع لا مسؤولاً عنه<sup>1</sup>. ولكن إذا ما انتهت رابطة التبعية بين المصرف كمتبوع وموظفه التابع فإن المصرف لا يسأل عن أخطاء تابعه بإفشاء أسرار العملاء وذلك لإنقضاء رابطة التبعية بينهما، عندئذ يسأل التابع على أساس مسؤوليته الشخصية<sup>2</sup>.

ولا شك أن ذلك يتفق مع ما ذهب إليه الدكتور علي جمال الدين عوض في تعريفه للبنك بأنه: "الشخص المعنوي الذي يمثله رئيس مجلس الإدارة، وكذلك في هذا الخصوص مدير الفروع وكبار الموظفين الذين لهم سلطة اتخاذ القرارات، ويقصد بالموظفين على الرأي الراجح جميع المستخدمين والعمال الذين يسأل عنهم البنك مسؤولية المتبوع والذين قد يفشون معلومات وصلت إليهم بمناسبة أعمالهم في البنك ولو لم يكن من اختصاصهم الإطلاع على هذه المعلومات، ما دامت وصلتهم بمناسبة مباشرة أعمالهم كموظفين أو تابعين أيا كان مستواهم"<sup>3</sup>.

وبالرجوع إلى نص المادة (2/23) من القرار بقانون رقم ( 9 ) لسنة 2010 بشأن المصارف، يلاحظ بأن المشرع تبنى مفهوماً موسعاً شاملاً للأشخاص الملتزمين بالحفاظ على السرية المصرفية، باعتبار أن المحافظة على السرية لا تهدف إلى تحقيق مصلحة خاصة بالعميل فقط، بل تهدف أيضاً إلى تحقيق مصلحة المصرف من خلال تحقيق أكبر قدر ممكن من الثقة في الجهاز المصرفي.

إذاً الإلتزام بالمحافظة على السرية المصرفية يلزم جميع موظفي المصرف الذين يطلعون على أسرار العملاء بدايةً من المدير وأعضاء مجلس الإدارة والمسؤولين والمدققين والموظفين مهما كانت رتبتهن أو اختصاصهم حتى الساعة<sup>4</sup>. وعليه، فإن هذا الإلتزام يعتبر التزاماً جماعياً يقع على عاتق جميع العاملين في المصرف الذين يمكنهم إبرام عمليات مع العملاء كالمستشارين الماليين والقانونيين....الخ<sup>5</sup>، ذلك أن طبيعة العمل المصرفي عمل مركب يقوم به أكثر من موظف فيقوم

<sup>1</sup> المذكرة الإيضاحية لمشروع القانون المدني الفلسطيني لسنة 2003. ديوان دار الفتوى والتشريع. ص115.

<sup>2</sup> العطير، عبد القادر: مرجع سابق. ص89.

<sup>3</sup> عوض، علي جمال الدين: مرجع سابق. ص714.

<sup>4</sup> مقابلة شخصية مع الخبير القانوني والمصرفي محمد الرياحي بتاريخ 2019/7/18.

<sup>5</sup> سركيس، أنطوان جورج: السرية المصرفية في ظل العولمة - دراسة مقارنة - ط1. بيروت. لبنان. منشورات الحلبي الحقوقية. 2008. ص55. العطير، عبد القادر: مرجع سابق. ص69.

أحدهم بقيد المبالغ سواء بالخصم أو بالإضافة في أكثر من سجل، وتداول اشعارات الإضافة والخصم في أكثر من يد ابتداءً من مدير الفرع حتى المراسل، لذا فإنه يستطيع أي موظف من أقسام المصرف المختلفة الإطلاع على أي معاملة خاصة بأي عميل<sup>1</sup>.

كما ويلاحظ بأن الإلتزام بحفظ السر المصرفي لا يقتصر على الأشخاص الذين يرتبطون مع البنك بعلاقة وظيفته، بل يمتد ليشمل كل من يطلع على قيود الدفاتر والمعاملات والمراسلات المصرفية بحكم وظيفته أو مهنته حتى وإن لم يكن مختصاً بتلقي هذه المعلومات والبيانات، وأياً كانت طريقة تلقي هذه البيانات سواء أكانت مباشرة لاختصاصهم بها كمدققي الحسابات، أو بطريقة غير مباشرة بسبب أن مهنتهم هيأت لهم أسباب الإطلاع والعلم بالأسرار المصرفية للكثير من عملاء المصرف كمبرمج الحاسوب الذي يطلع على أرصدة عملاء المصرف أثناء قيامه بصيانة البرنامج المحاسبي في البنك<sup>2</sup>.

ومما لا شك فيه، أن موجب حفظ السر، يبقى قائماً بالنسبة لجميع موظفي المصرف حتى بعد تركهم الخدمة لأي سبب كان<sup>3</sup> \_ فيما عدا الحالات التي حددها القرار بقانون رقم (9) لسنة 2010 بشأن المصارف<sup>4</sup> \_ وما يؤكد على ذلك ما ورد في المادة 2/32 من القرار السابق ذكره والتي نصت على أنه: "على جميع أعضاء مجلس إدارة المصرف الحاليين والسابقين،.... الحفاظ على سرية المعلومات والمستندات المتعلقة بالعملاء.....". أي يجب على أعضاء مجلس إداري البنك الحاليين أو السابقين (تشكيل مجلس الإدارة) الحفاظ على الأسرار المصرفية لعملاء البنك وعدم البوح بها<sup>5</sup>.

---

<sup>1</sup> الحاسي، مريم: التزام البنك بالمحافظة على السر المهني. مذكرة لنيل درجة الماجستير. جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان. الجزائر. 2011-2012. ص84 وما بعدها.

<sup>2</sup> الرياحي، محمد عاشور يوسف: مرجع سابق. ص 99.

<sup>3</sup> ناصيف، الياس: الكامل في قانون التجارة الجزء 3 ( عمليات المصارف). ط2. بيروت. لبنان. منشورات بحر المتوسط وعوديات. 1996. ص328. وانظر، الناشف، أنطوان والهندي، خليل: مرجع سابق. ص105.

<sup>4</sup> تراجع المادة (32) منه، وبذات الشأن تراجع المادة (14) من القرار رقم (41) لسنة 2016 بنظام ترخيص ورقابة مهنة الصرافة.

<sup>5</sup> مقابلة مع الخبير القانوني والمصرفي محمد الرياحي بتاريخ 2019/7/18.

يتضح للباحثة مما سبق، أن التزام موظفي البنك بالكتمان لا يقتصر على المعلومات التي علموا بها أثناء قيامهم بالعمل المطلوب منهم بل يمتد ليشمل كل ما يصل إلى علمهم بمناسبة وظيفتهم، أي لا ارتباط بين التزام الموظف بالكتمان ومجال تخصصه الدقيق داخل البنك بسبب تداخل الإختصاصات مع بعضها البعض حيث تشترك أكثر من إدارة في تنفيذ عملية مصرفية واحدة.

وبهذا الصدد يثار تساؤلاً لدى الباحثة حول المعلومات التي يحصل عليها موظفي المصرف خارج نطاق عملهم، فهل يلتزمون بالمحافظة عليها؟

إن الإلتزام بذلك يختلف من تشريع لآخر، فالتشريع الإنجليزي مثلاً لا يوجد به تنظيمًا قانونياً مستقلاً للسرية ولكن البنوك ملزمة بحفظ أسرار عملائها بناء على الأعراف المستقرة لديهم، كما أن القضاء الإنجليزي توسع في ذلك واعتبر أن التزام السرية يتجاوز وجود الحساب وحركته إلى التزام يغطي الوقائع والمعلومات التي حصل عليها البنك بطرقه الخاصة. أما بالنسبة للتشريع الفلسطيني فإن العلاقة بين البنك والعميل هي علاقة تعاقدية والعقد المبرم بين الطرفين هو وليد ارادتهم والتي هي أساس المسؤولية العقدية، وعليه فإنه يحق للطرفين (البنك والعميل) تعديل قواعد المسؤولية العقدية، ولكن ذلك مشروطاً بأن يكون هذا التعديل في حدود القانون والنظام العام. فلا يجوز مثلاً للطرفين التخفيف من المسؤولية العقدية إلى حد الإعفاء من الفعل العمد أو الخطأ الجسيم، ولكن يجوز للبنك أن يشترط في العقد على اعفائه من أي مسؤولية عن الغش أو الخطأ الذي يرتكبه أي من تابعيه أو أشخاص ينفذون التزامات لديه كمبرمجي الكمبيوتر الذين يطلعون على حسابات العملاء، في نفس الوقت لا يحق للبنك أن يشترط اعفائه من المسؤولية الناشئة عن الغش والخطأ الجسيم الصادر من مديره العام أو ممثله القانوني وذلك لأن المدير يعتبر أداة البنك وليس وكيلاً عنه<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> مقابلة مع الخبير القانوني والمصرفي محمد الرياحي بتاريخ 2019/7/18.

يلاحظ مما سبق، أن الطبيعة القانونية لمسؤولية البنك المدنية والناشئة عن افشاء أسرار العملاء المصرفية هي مسؤولية عقدية نتيجة للعقد المبرم ما بين البنك والعميل بغض النظر عن طبيعة هذا العقد. إلا أن ذلك لا يمنع من إثارة المسؤولية التقصيرية للبنك عن افشاء الأسرار المصرفية وذلك في المرحلة السابقة على إبرام العقد أو في حال كان العقد المبرم بين المصرف والعميل باطلاً لأي سبب من أسباب البطلان أو بعد انتهاء العقد<sup>1</sup>.

### المطلب الثاني: العميل

إن حرص المصرف على حفظ السر المصرفي من شأنه دعم ثقة العملاء به الأمر الذي يؤدي إلى ازدهار نشاطه المصرفي عن طريق زيادة عدد المتعاملين معه، وبالتالي فإن العميل هو الطرف الثاني للإلتزام بالسرية المصرفية كونه المستفيد المباشر من الكتمان المقرر لمصلحته.

حيث أن المشرع الفلسطيني لم يعط مفهوماً للعميل المصرفي، وإنما أشار إليه بتعابير متباينة وبصورة غير مباشرة، ومن ذلك مثلاً نص المادة (32) من القرار بقانون رقم (9) لسنة 2010 بشأن المصارف، والتي تنص على أنه: "تحدد سلطة النقد التعليمات المنظمة لسرية الحسابات المصرفية وتبادل المعلومات والبيانات والمعلومات المتعلقة بمديونية العملاء....". وكذلك، ورد ذكر العميل في كل من الفقرة الثانية والثالثة من ذات المادة<sup>2</sup>.

يتضح للباحثة من نص المادة (32) بأن العميل هو الشخص الذي يملك حساباً لدى المصرف والمرتبط به بعملية أو أكثر من العمليات المصرفية. وأن المشرع قام بحمايته دون تحديد للمعنى الذي يقصده بالعملاء. وقد عرف التقنين التجاري الموحد للولايات المتحدة الأمريكية في

---

<sup>1</sup> حيث أن موضوع الرسالة لا يسمح بتناول هذا الموضوع على نحو مفصل كاف فترى الباحثة الإكتفاء بما هو وارد أعلاه. للمزيد يراجع، العطير، عبدالقادر: مرجع سابق. ص 82 وما بعدها. وانظر، الزحمي، سلوى سالم بن هاشل: مرجع سابق. ص 132 وما بعدها. وانظر، الحلبوسي، سلمان علي حمادي: مرجع سابق. ص 39. وما بعدها.

<sup>2</sup> تراجع الفقرتين الثانية والثالثة من المادة (32) من القرار بقانون رقم (9) لسنة 2010 بشأن المصارف.

المادة (4/104) العميل بأنه أي شخص لديه حساب مع المصرف أو أنه الشخص الذي وافق المصرف على تحصيل حقوق لصالحه ويشمل ذلك المصرف الذي له حسابات مع مصرف آخر<sup>1</sup>.

وقد اختلف الفقهاء في تعريفهم للعميل نظراً لعدم وجود معيار دقيق يحكم من خلاله على الشخص فيما إذا كان عميلاً أم لا، فقد انقسم الفقه إلى مذهبين من أجل تحديد مفهوم العميل:

المذهب الأول: يضيق من مفهوم العميل، ويشترط لاكتساب صفة العميل أن يكون هناك تعامل سابق ودائم بينه وبين المصرف، لدرجة أن المصرف أصبح مطمئناً إليه لأنه يستطيع التأكد من هوية الشخص ومهنته واستقامته وملاءته المالية، وعليه، لا يكتسب صفة العميل من تعامل مع المصرف بصورة عابرة كمن يلجأ إلى المصرف لتبديل النقد أو لصرف الشيك لأن إرادته لم تتجه إلى إقامة علاقة مع المصرف المسحوب عليه<sup>2</sup>.

كما يجب أن يكون التعامل بين المصرف والعميل ارادياً<sup>3</sup> بمعنى أن يعتد بإرادة العميل الصريحة أو الضمنية للتعامل مع المصرف، وكذلك بإرادة المصرف لقبول التعامل مع العميل حتى يكتسب هذه الصفة، وهذا ما يبرر عدم اكتساب الشخص صفة العميل عندما يرفض المصرف التعامل معه<sup>4</sup>.

إلا أن هذا المذهب تعرض للنقد، على اعتبار أنه لا ضرورة لاكتساب الشخص صفة العميل وجود تعامل سابق مستمر مع العميل، لأن الشخص يصبح عميلاً للمصرف بمجرد أن يفتح حساباً فيه دون اشتراط تكرار التعامل معه أو وجود تعامل سابق بين المصرف والزيون.

<sup>1</sup> تراجع المادة (4-104) من القانون التجاري الأمريكي الموحد لسنة 1990. للمزيد: العطير، عبد القادر: مرجع سابق. ص101.

<sup>2</sup> من الفقهاء الذين أخذوا بهذا المذهب: هوين الذي أشار إليه سركيس، أنطوان جورج: مرجع سابق. ص63. و جاك بوتورون و هنري كابرناك أشار إليهم ناصيف، الياس: مرجع سابق. ص282 وما بعدها.

<sup>3</sup> ومن ذلك مثلاً ما تنص عليه المادة (1/231) من قانون التجارة رقم (12) لسنة 1966 على أنه: " لايجوز اصدار شيك ما لم يكن لدى المسحوب عليه في وقت انشائه نقود يستطيع التصرف فيها بموجب شيك طبقاً لاتفاق صريح أو ضمني بينهما". للمزيد، عوض، علي جمال الدين: مرجع سابق. ص732.

<sup>4</sup> العطير، عبدالقادر: مرجع سابق. ص105. ان أساس رفض أو قبول المصرف التعامل مع العميل قائم على توافر الثقة تجاه ملاءة العميل المالية.

وعليه، فإن الباحثة لا تؤيد الأخذ بهذا المفهوم لكونه يخرج شريحة واسعة من المتعاملين مع المصرف من فئة العملاء مما قد يؤدي إلى هدر حقوقهم نظراً للتشدد في الشروط سالفة الذكر، على الرغم من أن ذلك يخفف من نطاق الجرائم التي يمكن ارتكابها وراء ستار السرية المصرفية.

أما المذهب الثاني فإنه يوسع من مفهوم العميل بخلاف المفهوم الضيق\_ ويمنح صفة العميل لكل من يتعامل مع المصرف سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة\_ عرضية\_ وبغض النظر عن نوع وظروف هذا التعامل، ودون اشتراط لوجود اتصال مسبق أو تعاون أو تكرار بين المصرف والعميل بل يكفي أن يكون الشخص قد قام بعملية مصرفية واحدة حتى يعتبر عميلاً<sup>1</sup>.

وبناءً على ذلك، فإن المودع يعتبر عميلاً للبنك منذ أول عملية ايداع وكذلك السائح والمسافر يعتبر كل منهما عميلاً للبنك عندما يقوم بعملية ايداع نقود ولو كانت هذه العملية الوحيدة، وكذلك الحال فيمن يتقدم للبنك لقبض قيمة تحويل أو خصم سنداً أو تسليمه للتحويل<sup>2</sup>.

وتأييداً لهذا المذهب فإن القضاء اللبناني تبنى المفهوم الواسع للعميل في بعض أحكامه حيث جاء فيه: "أن كل من يتصل بالمصرف اتصالاً مباشراً ولو لعملية واحدة ولو لم يختر هو المصرف بالذات يعتبر زبوناً، يقتضي كتمان العمليات المصرفية التي يقوم بها ويكتسب صفة الزبون منذ أو عملية يجريها مع المصرف"<sup>3</sup>.

يلاحظ من الحكم السابق بأنه جاء منسجماً مع ما اتجه إليه أنصار المذهب الموسع لمفهوم العميل، حيث منح صفة الزبون لكل شخص لجأ بإرادته واختياره للمصرف من أجل الحصول على خدمة مصرفية، كما واعتبر الشخص زبوناً للمصرف حتى ولو لم يتم اختيار المصرف بإرادته، أو

---

<sup>1</sup> المرجع السابق. ص102. وانظر، أبو عمر، محمد عبدالودود: مرجع سابق. ص60.

<sup>2</sup> ناصيف، الياس: مرجع سابق. ص285.

<sup>3</sup> حكم القاضي المنفرد الجزائي في بيروت، رقم (501) بتاريخ 1971/11/23. شهاب، فاروق: الجوانب القانونية للسرية المصرفية. ندوة السرية المصرفية، القاهرة. اتحاد المصارف العربية. 1992. ص 216. مشار إليه لدى كل من: العطير، عبد القادر: مرجع سابق. ص103. وانظر، الزحمي، سلوى سالم بن هاشل: مرجع سابق. ص81. وانظر، أبو عمر، محمد عبدالودود: مرجع سابق. ص61. وانظر، سركيس، جورج أنطوان: مرجع سابق. ص61.

لم يتم الإ بعملية واحدة مع المصرف. وذلك لأن العبرة في صفة الزبون هي للتعامل الذي يتم بين المصرف والشخص.

الباحثة لا تؤيد أنصار هذا المذهب أيضاً كونه يعطي مجالاً للأشخاص الذين يتعاملون مع المصرف بشكل عرضي ويحصلون على أموال غير مشروعة وسيلة سهلة لإخفاء جريمتهم دون اكتشاف مصدر هذه الأموال.

لذلك ترى الباحثة أنه من الأفضل أن يتم دمج المفهومين معاً من أجل الوصول إلى مفهوم منطقي وسليم يسهم في تحقيق المصالح المتوخاه من السرية المصرفية والمتمثلة بمصلحة كل من العميل والمصرف إضافة للمصلحة العامة، وعليه، فإنه يمكن تعريف العميل بأنه: "الشخص الذي يتعامل مع المصرف ولو لمرة واحدة حتى لو لم يختار المصرف بإرادته ولكن بشرط أن يتحقق المصرف من هويته وملاءته المالية".

ومما تجدر الإشارة إليه، أن صفة العميل لا تقتصر على الشخص الطبيعي فحسب، بل تمتد لتشمل الأشخاص المعنوية كالشركات والمؤسسات العامة... الخ<sup>1</sup>.

يلاحظ بأن السرية المصرفية قد تقررت لمصلحة العميل بالدرجة الأولى ولمصلحة خلفائه العموميين كالورثة والموصى لهم بجزء شائع من التركة. وكذلك خلفائه الخصوصيين كالمستفيد مثلاً من شيك مسحوب على المصرف والدائنون العاديون، وذلك لما تحققه السرية من حفاظ على الضمان العام على أموال العميل لدى المصرف<sup>2</sup>.

وبصدد الأشخاص الذين يستفيدون من السرية المصرفية فإنه يثار تساؤل حول الغير الذي يدخل في مفاوضات مع المصرف فهل يعتبر عميلاً ويحق له التذرع بحفظ السر؟

---

<sup>1</sup> يلاحظ أن المادة (1) من القرار بقانون رقم (9) لسنة 2010 بشأن المصارف عندما عرفت الشخص أشارت أنه يشمل الشخص الطبيعي والإعتباري. للمزيد: العطير، عبدالقادر: مرجع سابق. ص63. وانظر، التلاحمة، خالد ابراهيم: مرجع سابق. ص43.

<sup>2</sup> ناصيف، الياس: مرجع سابق. ص285.

من أجل الإجابة على هذا التساؤل لابد من التفريق بين إذا ما تم التوصل بين الشخص والمصرف إلى عقد اتفاق نتيجة المفاوضات أم لا<sup>1</sup>؟

ففي حال تم التوصل إلى عقد اتفاق بين الشخص والمصرف نتيجة المفاوضات التي جرت بينهما من أجل فتح حساب بنكي كالحساب الجاري مثلاً مما اضطر الشخص من أجل ذلك لتقديم بعض المستندات التي تثبت حالته المالية كتقديم ميزانيته المالية مثلاً فإنه يعتبر بلا شك عميلاً للمصرف، وعليه فإنه يلتزم المصرف تجاهه بحفظ السر المصرفي.

أما في حال أن الشخص لم يتوصل إلى عقد أو اتفاق على أثر المفاوضات مع المصرف أو أبطل العقد بعد أن تم بينهما، فإنه لا يعتبر عميلاً للمصرف، ولكن يثار خلاف حول المعلومات التي حصل عليها المصرف أثناء المفاوضات فيما إذا كان المصرف ملتزماً بالسر المصرفي اتجاه الشخص أم لا؟ يجمع الرأي الراجح على التزام المصرف بحفظ السر اتجاه الشخص واعتباره عميلاً استناداً إلى رغبة المشرع في المحافظة على الأعراف والتقاليد المصرفية التي ألزمت بطبيعتها المصارف بالتكتم وعدم البوح بمعلومات حصل عليها المصرف أثناء المفاوضات<sup>2</sup>.

إذ أنه ومن زاوية ثانية فإن وجود عملية تفاوضية بشأن إمكانية إبرام عقد معين ترتب في ذمة أطرافها عدد من الإلتزامات منها الإلتزام بالمحافظة على سرية المعلومات المفصح عنها أثناء التفاوض إذ عادة ما تتضمن العملية التفاوضية أن يفشي الأطراف لبعضهما البعض معلومات قد يرقى بعضها لأن يعتبر سراً تفاوضياً، أو قد يطلعوا على أسرار بعضهم البعض بطريق الصدفة.

---

<sup>1</sup> نظراً للتطور الكبير في مجال القطاع البنكي واتساع مواضيع العقود وكثرة محتوياتها، وما تتطوي على مخاطر كثيرة بالنسبة للعقد المراد إبرامه فإن هذه العقود قد تحتاج إلى مفاوضات ليوقف طرفي التعاقد على جزئيات العقد وتفاصيله. وعليه فإن الأطراف قد تلجأ لتفريغ مضمون ما تم التفاوض بشأنه من مسائل تدخل في تنظيم العقد المنوي إبرامه في عقد بينهما يسمى عقد الإطار العام، حيث يتضمن المسائل الجوهرية للعقد المراد إبرامه، كما ويعتبر عقد الإطار جزءاً من العقد المراد إبرامه يتم الرجوع إليه في حال نشوء نزاع لاحق للعقد النهائي من أجل توضيح العقد وتفسيره بناء على إرادة الأطراف المشتركة، مالم تتفق الأطراف على خلاف ذلك. وبما أن عقد الإطار يمثل بالنتيجة عقداً يحتوي على التزامات الأطراف والشروط الأساسية للعقد النهائي فإن اخلال الأطراف بالإلتزامات التي فرضها عقد الإطار العام يعتبر خطأ عقدياً يترتب عليه قيام المسؤولية العقدية. راضي، روان عبدالمعطي: الجوانب القانونية المنظمة لمرحلة المفاوضات العقدية. ط 1. عمان. دار الفاروق 2012. ص 41 وص 75.

<sup>2</sup> المرجع السابق. ص 286. وانظر، حبيب، عادل جبيري محمد: مرجع سابق. ص 131.

وغالبا، لا يكون هناك إشكال إن انتهت المفاوضات بالتعاقد ذلك أن الأطراف تنظم مدة المسألة بشأن مصير هذه الأسرار وكيفية التصرف فيها، وفيما إذا كان من حق الطرف المستفيد في الإنتفاع بها أو في منح الغير حق التصرف فيها.

ولكن تبرز المشكلة بشأن مدى التزام المفاوضات بالمحافظة على هذه الأسرار أثناء العملية التفاوضية، وفي حال أن المفاوضات قد انتهت من غير تعاقد، حيث يلاحظ بهذا الشأن التالي:

أ- نصت الكثير من القوانين على واجب المحافظة على الأسرار التي يطلع عليها الشخص بحكم عمله، مثل المحامي والمحاسب والطبيب. والموظف العام<sup>1</sup>، حتى أن قانون العقوبات قد نص في المادة (355) على أن إفشاء المعلومات التي يحرص الغير على إخفائها يمثل جرماً يعاقب عليها القانون.

ب- وقد يكون مصدر الإلتزام بالمحافظة على الأسرار هو العقد بين الطرفين، وعند ذلك يعتبر التزاماً عقدياً.

ت- وحتى في الحالة التي لم ينص القانون على هكذا واجب وأن العقد لم ينص عليه، وحتى أن الأطراف لم تنه المفاوضات بينهم بالتعاقد فإن هذا الإلتزام سيبقى قائماً استناداً إلى أحكام المسؤولية التقصيرية، ذلك أن الخطأ التقصيري، يتمثل في الإخلال بالواجب العام بعدم الإنحراف عن مسلك الرجل العادي عند التعامل مع الغير، فالرجل العادي لا يفشي الأسرار التي تُقضى إليه بمناسبة مفاوضات العقد.

ث- تشمل المعلومات التي يجب المحافظة عليها، تلك المعلومات التي تجعلها طبيعتها غير قابلة للنشر أو للإفشاء أو للإعلان، وكذلك تلك المعلومات التي أصبغها صاحبها بصبغة السرية، وبمفهوم المخالفة فإن الصنف الثاني لم يكن ليعد سراً لو لم يتمسك به صاحبه، أما النوع الأول فيشمل كافة المعلومات التي من شأن إعلانها بغير موافقة صاحب الشأن أن تحدث ضرراً أدبياً أو مادياً له، بما في ذلك المسائل ذات الصلة بالحياة الشخصية والعلاقات الإجتماعية، والمعلومات

<sup>1</sup> تراجع المادة (76) من قانون البيانات رقم (4) لسنة 2001.

ذات الطبيعة الاقتصادية مثل الأسعار وخطط الإنتاج وأسرار التسويق وغيرها. أما النوع الثاني من الأسرار فيشمل، الحالة المادية للمؤسسة تطلب التمويل مثلاً، أو المؤسسة التي تطلب الاندماج أو وجود مشكلات فنية في التصنيع والأسرار الصناعية.

ج- على أن الإلتزام بالمحافظة على الأسرار لا يشمل المعلومات والمسائل غير المشروعة مثل التهرب الضريبي، فهذه جائز الإفضاء بها للجهات المختصة فقط وليس لأي جهة أخرى، و فقط إن طلب منه ذلك أو أنه أصلاً كان واجباً عليه فعل ذلك.

ح- ولا يدخل في المعلومات السرية، تلك التي أعلن عنها صاحبها علناً أمام وسائل الإعلام أو أمام غيرها<sup>1</sup>.

### المبحث الثالث: الإعتبارات التي يقوم عليها السر المصرفي

سبق وأن بينت الباحثة في المبحث السابق، أن طرفي العلاقة بالسر المصرفي هما: العميل \_سواء أكان شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً\_ باعتباره المستفيد (الدائن) من تنفيذ هذا الإلتزام، والمصرف باعتباره مديناً يقع على عاتقه الإلتزام بكتمان المعلومات والوقائع التي تخص عملائه.

وبما أن حماية الحقوق والمصالح هي الهدف الأسمى الذي تنتشده القوانين، فإن الإلتزام بالسر المصرفي يقوم على أسس واعتبارات عديدة متمثلة في حماية مصلحة العميل، وكذلك أيضاً حماية الثقة في المصارف كمؤسسة مالية واقتصادية تمارس مهنة هامة، ولضمان الممارسة السليمة والمنتظمة لهذا القطاع الهام، علاوة على ذلك حماية المصلحة العامة في دعم نظام الإئتمان، وتوفير المناخ المناسب للإستمرار والإستقرار الإقتصادي.

---

<sup>1</sup> خالد، غسان: من محاضرات ألقىت على طلبة الماجستير القانون الخاص. مساق صياغة العقود. جامعة النجاح الوطنية. 2018.

وبناء على ذلك، قامت الباحثة بتقسيم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب كالآتي:

المطلب الأول: حماية الحرية الشخصية للعميل

المطلب الثاني: حماية مصلحة المصرف

المطلب الثالث: حماية المصلحة العامة

المطلب الأول: حماية الحرية الشخصية للعميل

إن حماية السرية المصرفية تعد مظهراً من مظاهر حماية الحرية الشخصية للأفراد، وذلك لأن من أولويات حقوق الإنسان حماية الحياة الخاصة لكل فرد، وهذا ما كفلته التشريعات والمواثيق الدولية المختلفة، حيث أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان<sup>1</sup> أكد على هذه الحقوق، كما وقرر القانون الأساسي صراحة بأن لحياة المواطنين الخاصة حرمة يحميها القانون<sup>2</sup>.

وعليه، فإن لكل فرد الحق في أن تبقى أسرار حياته الخاصة محجوبة عن العلنية، ومصونة من تدخل الغير واستطلاعهم ويشمل ذلك كافة أوجه حياته الخاصة كأسلوب معيشته وأمواله العائلية والصحية فضلاً عن شؤونه المالية والإقتصادية كمعاملاته المصرفية مثلاً<sup>3</sup>. ونتيجة لذلك فإن الحق في السرية يعتبر وجهاً مقابلاً للحق في الحياة الخاصة، ولا يفصل عنه في أي حال من الأحوال؛

<sup>1</sup> تنص المادة (3) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه: " لكل فرد حق في الحياة والحرية وفي الأمان على شخصه"، كما وتنص المادة (12) منه على: "لا يجوز تعريض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو أسرته أو مسكنه أو مراسلاته، ولا لحملات تمس شرفه وسمعته، ولكل شخص حق في أن يحميه القانون من مثل ذلك التدخل أو الحملات". اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في باريس. تاريخ 10/12/1948. منشور على الموقع الإلكتروني <http://www.un.org/ar/universal-declaration-human-rights/index.htm> تاريخ آخر زيارة 2018/12/16. الساعة 12:52م.

<sup>2</sup> تنص المادة (11) من القانون الأساسي على أنه: "1- الحرية الشخصية حق طبيعي وهي مكفولة لا تمس. 2-....."، كما وتنص المادة (32) من ذات القانون على أنه: " كل اعتداء على أي من الحريات الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة للإنسان وغيرها من الحقوق التي يكفلها القانون الأساسي أو القانون،.....".

<sup>3</sup> المنصوري، يوسف عودة غانم: نحو تطورات في المسائل التجارية والمصرفية. ط1. دون مكان النشر. منشورات الحلبي الحقوقية. ص 228. وانظر، مريم، الحاسي: مرجع سابق. ص 93.

لذا فإن الذمة المالية لعميل المصرف تعد من الحقوق المرتبطة بحياته الخاصة، والتي لا يجوز لأحد أن يتعرض لها بانتهاك سريتها، لما في ذلك من مساس بكيانه المالي والتجاري<sup>1</sup>.

ولا شك في أن للعميل مصلحة قانونية في حفظ أسراره المعهود بها إلى المصرف أياً كانت ظروف أعماله. ولكن هذه الأهمية تظهر بشكل جلي فيما لو كان العميل يمارس نشاطاً تجارياً أو صناعياً، وذلك خشية من مزاحمة منافسيه من التجار والصناعيين بصورة غير مشروعة عن طريق الإتصال المباشر بزبائنه ومحاولة اجتذابهم بطريقة ما، أو عن طريق ترويج الإشاعات الكاذبة عندما يكون بحاجة إلى سيولة، فيستغلون ذلك لشراء ديون مترتبة عليه أو لمطالبته بديونهم من أجل الحجز على أمواله والوصول بتجارته إلى الإفلاس. فضلاً عن ذلك، اللجوء للكشف عن الأزمات المالية التي قد يمر بها إلى الجمهور بالشكل الذي يزعزع الثقة به، ومن ثم التمكن من صرف عملائه عنه وعدم إقبال عملاء جدد عليه<sup>2</sup>.

يتضح مما سبق، بأن للعميل حتماً مصلحة في أن تبقى أسرار أعماله مكتومة عن المنافسين؛ لأن ذلك من شأنه أن يظهره بمظهر يوحى بالثقة اتجاه المتعاملين معه، إضافة إلى قدرته على تجاوز الأزمات المالية التي قد يمر بها عن طريق لجوئه إلى الإستقراض المصرفي دون زعزعة الثقة بملاءته لأن حصوله على السيولة تتيح له فرصة إعادة تنظيم أعماله وحصوله مجدداً على الربح بعيداً عن ترويج الإشاعات الكاذبة التي قد ينتج عنها مباغتته والوصول إلى إفلاسه<sup>3</sup>.

وتطبيقاً لذلك قضت المحاكم الإنجليزية بوجود التزام المصرف بالسر حرصاً على مصالح العميل كما هو الحال في قضية تورنير مثلاً، حيث تتلخص وقائع هذه القضية بأن تورنير كان عميلاً لدى بنك المدعى عليه، وعندما أصبح حسابه مديناً بمبلغ تسعة جنيهاً تقريباً، وقع مستنداً تعهد بموجبه للبنك بأن يدفع هذا المبلغ على أقساط أسبوعية قيمة كل منها جنيه واحداً، موضحاً

<sup>1</sup> العطير، عبد القادر: مرجع سابق. ص 22. وانظر بالمعنى ذاته، الزحمي، سلوى سالم بن هاشل: مرجع سابق. ص 41. وانظر، الخليل، نصرالدين أبو شيبية: الأحكام القانونية للأسرار المصرفية. مجلة العدل-وزارة العدل-السودان. المجلد س12/ العدد31. 2010. ص127.

<sup>2</sup> الياس، ناصيف: مرجع سابق. ص 265. وانظر، حبيب، عادل جبيري محمد: مرجع سابق. ص 198.

<sup>3</sup> الياس، ناصيف: مرجع سابق. ص 265 وما بعدها.

فيه اسم وعنوان الشركة التي يعمل فيها (شركة كينيون). ولكن نتيجة تخلفه عن دفع الأقساط المتفق عليها مع مدير البنك، قام مدير فرع البنك (المدعى عليه) بالاتصال بالشركة التي يعمل فيها المدين (المدعى) ليتأكد من عنوانه. وتلا ذلك الإستفسار محادثة جرت بينه وبين اثنين من مديري الشركة كشف من خلالها عن الرصيد المدين للعميل وأنه لم يف بوعوده بالدفع.

ونتيجة لهذه المحادثة فصل المدعى من عمله فاضطر إلى إقامة دعوى يطالب فيها البنك بالتعويض عن التشهير به وعن اخلاله بالسر المصرفي، حيث رفضت دعواه وقضي لصالح البنك أمام محكمة أول درجة، لكن المدعى استأنف الحكم وقضت محكمة الإستئناف لصالحه وجاء في أسباب الحكم أن: "الإلتزام بالسرية يمتد إلى أبعد من حالة الحساب، أي يشمل ما إذا كان الحساب ذا رصيد مدين أو دائن أو مقدار هذا الرصيد ويجب أن يمتد على الأقل إلى كل المعاملات التي تدرج في الحساب وإلى الضمانات \_ إن وجدت \_ المعطاة بخصوص هذا الحساب"<sup>1</sup>.

ترى الباحثة أن ما قضت به محكمة الإستئناف أعلاه لصالح العميل حفاظاً على مصلحته المادية هو في غاية الدقة والعدل، نظراً لما لحق به من ضرر بسبب اخلال البنك (المدعى عليه) بالإلتزام السر، الأمر الذي ترتب عليه فصل المدعى من عمله وحرمانه من وسيلة مشروعة للكسب.

يظهر مما تقدم، أن حماية السرية المصرفية مقررة لصالح العميل لإرتباطها بحريته الشخصية وحقه في حماية حياته الخاصة، وهي حماية تمليها اعتبارات خاصة واقتصادية واجتماعية وتقوم على أسس قانونية<sup>2</sup>، لذلك فإن للعميل الحرية في ممارسة نشاطه الإقتصادي المشروع وأن يحتفظ لنفسه بزمته المالية وتفصيلاتها دون أن يتعرض له أحد إلا وفق أحكام القانون.

---

<sup>1</sup> حكم Cherley et Smart: Leading cases in the Law of Banking, London 1953 p.6-8. أشار إليه لدى: علم الدين، محي الدين اسماعيل: التزام البنوك بسر المهنة في القانون المقارن. مجلة إدارة قضايا الحكومة. العدد 2. السنة الرابعة عشرة. 1971. كما هو وارد لدى كل من: سلامة، أحمد كامل: مرجع سابق. ص62. وانظر، أبو عمر، محمد عبدالودود: مرجع سابق. ص31 وما بعدها. وانظر، عوض، علي جمال الدين: مرجع سابق. ص722 وما بعدها. وانظر، حسن، سعيد عبد اللطيف: مرجع سابق. ص40.

<sup>2</sup> النوري، حسين: فلسفة النظام القانوني في الكتمان المصرفي كأساس للانفتاح المصرفي. مجلة المال والتجارة- مصر. المجلد 7/ العدد73. 1975. ص50. وما بعدها. وانظر، النوري، حسين: مرجع سابق. ص15 وما بعدها.

وبناء على ذلك، فإن قيام البنك أو أحد موظفيه بأي فعل من شأنه أن يلحق ضرراً في حق ثابت للعميل فإن مسؤوليته المدنية تقوم وينشأ عنها دعوى مدنية يكون موضوعها مطالبة البنك بالتعويض عن الضرر الذي أصاب العميل سواء أكان ضرراً مادياً أو معنوياً<sup>1</sup>. حيث أن الضرر المعنوي يتمثل في الإعتداء على خصوصيات العميل بنشر أسرارهم، ويشترط من أجل التعويض عن الضرر المعنوي الذي أصاب العميل أن يكون ضرراً محققاً (أي ليس احتمالياً أو موهوماً)، وشخصياً (أي أصاب الشخص الذي يطالب بالتعويض عنه، ما يعني عدم جواز أن يرفع شخص من الغير الدعوى على الممثل إذا امتنع عن ذلك)، ومباشراً (أي نتيجة طبيعية للفعل الضار بحيث لم يكن بوسع المضرور توقيه ببذل جهد معقول) وأن يصيب حقاً أو مصلحة مشروعة<sup>2</sup>.

### المطلب الثاني: حماية مصلحة المصرف

إن ثقة العملاء بالمصارف تعتبر العمود الفقري للنشاط المصرفي<sup>3</sup>، حيث أن هذه الثقة تنشأ وتعزز ضمن سياق من السرية، والتي بدورها تؤدي إلى خلق جو من الإستقرار والإطمئنان في التعامل بين المصرف وعملائه.

وعليه، فإن المصارف قد حرصت منذ بداية أعمالها المصرفية على مبدأ السرية حتى أصبح هذا المبدأ حجر الزاوية في العمليات المصرفية، وإحدى الركائز الأساسية التي يركز عليها القطاع المصرفي<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> عرفت المادة (2) من قانون المخالفات المدنية رقم (36) لسنة 1944 الضرر بأنه: "الموت أو الخسارة أو التلف الذي يلحق بمال أو سلب الراحة أو الإضرار بالرفاه الجسماني أو السمعة أو ما يشبه ذلك من الضرر أو الخسارة". يلاحظ من هذا التعريف بأن الضرر قد يكون ضرراً مادياً يلحق بالشخص أو ماله أو جسمه أو يؤدي إلى خسارة مالية، أو يفوت عليه كسباً، كما وقد يكون الضرر ضرراً معنوياً وهو على عكس الضرر المادي لا يصيب المضرور في حق من حقوقه المالية، بل في شعوره وعواطفه أو شرفه أو عرضه أو كرامته.

<sup>2</sup> دواس، أمين: مرجع سابق. ص94. وانظر، للاستئناف المدني/ رام الله. رقم (2010/344) الصادر بتاريخ 2011/2/16. (بجوز التعويض عن الضرر المعنوي).

<sup>3</sup> الجرد، هيام: مرجع سابق. ص37.

<sup>4</sup> المنصوري، يوسف عودة غانم: مرجع سابق. ص193.

لذا فإن من مصلحة المصرف أن يعتمد نظام السرية المصرفية، لأن إفشاء المصرف لأسرار عملائه من شأنه أن يهز الثقة به ويزعزع الطمأنينة التي ينشدها العملاء في المصرف مما يترتب على ذلك نفور العملاء من التعامل معه، وبالتالي خسارة المصرف على الصعيدين المالي والتجاري. علاوة على ذلك، احتمالية إلزامه بالتعويض عما يلحق العملاء من أضرار مادية ومعنوية ناجمة عن إفشاء أسرارهم<sup>1</sup>.

وبما أن المصارف تمارس المهنة التجارية فإنها تخضع إضافة للقوانين المعمول بها لطائفة أخرى من القواعد يطلق عليها قواعد أخلاقيات المهنة، والتي يقصد بها مجموعة من الواجبات الأدبية والإنسانية التي تفرضها المهنة على القائمين بها<sup>2</sup>. ووفقاً لهذه القواعد فإنه يتطلب من المصرف أن يراعي الثقة والأمانة أثناء ممارسة عمله، وأن يحافظ على مصالح عملائه وحفظ أسرارهم بما يتناسب مع مكانته ويرفع من قدر مهنته التي ينتمي إليها.

ويكمن الهدف الجوهرى من وراء تنظيم المصارف وخدمة الائتمان إلى ضمان الممارسة السليمة لنشاط هذه المصارف وحسن أداء الخدمة للجماهير المنتفعين بها<sup>3</sup>، الأمر الذي يترتب عليه تنمية الثقة لدى عملاء المصرف وبالتالي ازدياد عدد المتعاملين معه وحركة معاملاتهم وازدهار الأعمال المصرفية أيضاً.

تلاحظ الباحثة مما سبق، أن الإلتزام بالمحافظة على السرية المصرفية شرطاً أساسياً لاغنى عنه في القطاع المصرفي، نظراً لما لهذا الإلتزام من أثر في ترسيخ الثقة في نفوس المتعاملين مع المصارف وبالتالي زيادة عدد المتعاملين معه. ولا شك بأن إخلال المصرف بالمحافظة على السرية سيؤدي حتماً إلى إلحاق الضرر بسمعته وبالتالي نفور العملاء عنه، وكذلك إلزامه بالتعويض عما قد يلحق العملاء من ضرر نتيجة تقصيره في حفظ أسرارهم.

<sup>1</sup> العطير، عبدالقادر: مرجع سابق. ص24. وانظر، الزحمي، سلوى سالم بن هاشل: مرجع سابق. ص44. وانظر، أبو عمرو، محمد عبدالودود: مرجع سابق. ص33 وما بعدها. وانظر، المنصوري، يوسف عودة غانم: مرجع سابق. ص232. وانظر، الخليل، نصرالدين أبو شيببة: مرجع سابق. ص127.

<sup>2</sup> سلامة، أحمد كامل: مرجع سابق. ص63. وانظر، أمال، سنيقرة: السر المصرفي. مذكرة لنيل درجة ماستر. جامعة مرياح ورقلة. الجزائر. 2013. ص30. وانظر، علم الدين، محي الدين اسماعيل: مرجع سابق. ص107.

<sup>3</sup> حسن، سعيد عبداللطيف: مرجع سابق. ص76. وانظر، أمال، سنيقرة: مرجع سابق. ص29.

### المطلب الثالث: حماية المصلحة العامة

يهدف نظام السرية المصرفية علاوة على حماية الحرية الخاصة للأفراد وحماية مصلحة المصرف إلى حماية المصلحة العامة<sup>1</sup> باعتبارها من أهم الركائز التي تقوم عليها السرية المصرفية، وذلك بسبب ارتباط مصلحة الفرد بمصلحة الجماعة بشكل متكامل لا غنى لإحدهما عن الآخر وبتحقيق مصلحة الجماعة تتحقق مصلحة الفرد الذي يعد جزء من الكل.

حيث تتجلى المصلحة العامة في كتمان السر المصرفي فيما يعود على الإقتصاد الوطني من مرود إيجابي يتمثل في دعم الثقة في المصارف الوطنية، الأمر الذي يؤدي إلى زيادة عدد المقبلين على التعامل مع المصارف الوطنية سواء من رعايا الدولة أو من الأجانب في جذب رؤوس الأموال الداخلية والخارجية واستثمارها، وذلك من خلال إيداع الأموال فيها والعمل على استقرارها في البلاد وهذا ما يعزز الثقة بالنسبة للإلتئمان المصرفي<sup>2</sup>، والذي سيؤدي حتماً إلى دفع عجلة الإقتصاد الوطني نحو الإزدهار والرخاء الذي يعود بالنفع والفائدة على المجتمع بأكمله<sup>3</sup>.

وعليه فإن السرية المصرفية تعد أداة فعالة لتحقيق نتائج اقتصادية مثمرة لجميع أفراد المجتمع وعلى اتجاهات مختلفة من أبرزها تشجيع الإدخار والتوسع في إقامة المشاريع الإقتصادية، مما ينعكس ذلك بشكل إيجابي على المجتمع من خلال التخفيف من نسبة البطالة وزيادة فرص عمل للعاطلين عن العمل. فضلاً عن ذلك، يجعل الدولة مقصداً استثمارياً وبالتالي تصبح الدولة من المجتمعات الإقتصادية التي تسعى إلى مواكبة التطور التجاري والإقتصادي<sup>4</sup>.

---

<sup>1</sup> إن معظم التشريعات في دول العالم\_ ومنها التشريعات العربية\_ لم تضع تعريفاً جامعاً مانعاً للمصلحة العامة، لأنها من الأفكار المرنة والمتطورة، والتي تتغير وفقاً لظروف الزمان والمكان وتختلف تبعاً لإختلاف المذاهب والنظريات السياسية والإقتصادية والإجتماعية السائدة في بلد من البلاد. الفار، عبدالقادر: المدخل لدراسة العلوم القانونية. ط1. عمان. دار الثقافة للنشر والتوزيع. 1993. ص 56.

<sup>2</sup> الخليل، نصرالدين أبو شيبية: مرجع سابق. ص 127.

<sup>3</sup> أمال، سنيقرة: مرجع سابق. ص 30. وانظر، العطير، عبدالقادر: مرجع سابق. ص 27. وانظر، أبو عمر، محمد عبدالودود: مرجع سابق. ص 35. وانظر، باخورية، دريس: واقع السرية المصرفية في الجزائر وتأثيره على مكافحة جريمة تبيض الأموال. مجلة المفكر. الجزائر. العدد 7. دون سنة نشر. ص 316 وما بعدها.

<sup>4</sup> الزحمي، سلوى سالم بن هاشل: مرجع سابق. ص 46.

إضافة إلى ما سبق تبيانهُ، يتضح بأن تطبيق التشريعات المتعلقة بالسرية المصرفية تؤدي إلى خلق جو من المنافسة المشروعة في قطاع التجارة والتي بدورها تؤدي إلى خفض أسعار السلع ومنع الإحتكار، أما في حال انتهاك تشريعات السرية المصرفية\_ أي عدم تطبيق التشريعات المصرفية\_ فإن ذلك يعتبر مساس بالمصلحة العامة وبالإقتصاد الوطني وبقواعد المنافسة المشروعة وبالتالي فقدان جو الطمأنينة والأمان الإقتصادي مما يؤدي ذلك إلى نشر الخوف والرعب لدى المستثمرين على حساباتهم وعملياتهم المصرفية وبالتالي طرد رؤوس أموالهم واستثماراتهم إلى الخارج، الأمر الذي يترتب عليه الإضرار بالمصلحة الإقتصادية للدولة بشكل عام<sup>1</sup>.

---

<sup>1</sup> المرجع السابق. ص47. وانظر، أبو كساي، البشير عبدالقادر البشير: أثر تطبيق واجب السرية المصرفية في مكافحة غسيل الأموال في المصارف (عينة من المصارف العاملة في السودان). رسالة ماجستير منشورة. جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا. السودان. 2015. ص21 وما بعدها.

## الفصل الثاني

### الإستثناءات الواردة على مبدأ الإلتزام بالسر المصرفي

بعد دراسة ماهية السرية المصرفية، من خلال بيان مفهوم هذا الإلتزام ومصادره القانونية، ومن ثم بيان أطرافه والإعتبارات التي يقوم عليها؛ لا بد من الحديث عن الإستثناءات الواردة على مبدأ الإلتزام بالسر المصرفي، وذلك في بحثين: خصص المبحث الأول لدراسة الأشخاص الذين لا يحتج بالسر المصرفي في مواجهتهم نظراً للوضع القانوني الذي يتمتعون به. أما المبحث الثاني، فقد خصص لدراسة حالات تجاوز السرية المصرفية.

#### المبحث الأول: الأشخاص الذين لا يحتج بالسر المصرفي في مواجهتهم

اتضح مما سبق، بأن السرية المصرفية لم تقرر لحماية مصلحة العميل فقط، بل أيضاً لحماية مصالح خلفائه سواء الخصوصيين أو العموميين؛ وذلك نظراً لما تحققه السرية من حفاظ على الضمان العام على أموال العميل لدى المصرف. وبناء على ذلك، فإن المصرف لا يستطيع الإحتجاج بالتزامه بالسر المصرفي اتجاههم كونهم يشاركون العميل مصلحته في بقاء معاملاته المصرفية طي الكتمان سواء أثناء حياته أو بعد وفاته.

وبالرجوع إلى القرار بقانون رقم (9) لسنة 2010 بشأن المصارف، يلاحظ بأن المشرع لم يذكر الأشخاص الذين لا يمكن للمصرف أن يحتج بالتزامه بالسر المصرفي اتجاههم وذلك على خلاف كل من المشرع المصري<sup>1</sup> واللبناني<sup>2</sup> اللذان أشارا إلى هؤلاء الأشخاص سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة.

<sup>1</sup> تنص المادة (97) من قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد رقم (88) لسنة 2003 المصري على أنه: ".... لا يجوز الإطلاع أو إعطاء البيانات بطريق مباشر أو غير مباشر إلا بإذن كتابي من صاحب الحساب أو من أحد ورثته أو أحد الموصى لهم بكل أو بعض هذه الأموال....".

<sup>2</sup> تنص المادة (3) من قانون سرية المصارف رقم (6) لسنة 1956 اللبناني على أنه: ".... لاتعلن هوية صاحب الحساب المرقم إلا بإذنه الخطي أو بإذن ورثته أو الموصى لهم....".

وعليه، سنتناول الباحثة في هذا المبحث الأشخاص الذين لا يحتج بالسر المصرفي في مواجهتهم، والمتمثلين في كل من: الورثة والوصي والقيم وممثل العميل والوكيل وكيل التفليسة والشركاء في الشركة، والزوجة والأولاد.

## أولاً: الورثة

جدير بالذكر ابتداءً أن موجب الإلتزام بحفظ السر يبقى قائماً حتى بعد انقضاء علاقة البنك بالعميل سواء أثناء حياة العميل، أو بعد وفاته<sup>1</sup>، ولكن بعد وفاته ينتقل هذا الحق إلى الخلف العام<sup>2</sup> (الورثة والوصي لهم) بالنسبة للمورث كونهم يخلفون مورثهم في ذمته المالية كلها أو في جزء شائع منها وفي كل ما يتقل هذه الذمة من حقوق والتزامات على اعتبار أن شخصية الوارث استمرار لشخصية مورثه، وذلك بما لا يخل بمبدأ لا تركة إلا بعد سداد الديون<sup>3</sup>.

لذا يعتبر الورثة أصحاب المصلحة المباشرة بالنسبة لأموال المورث وذلك لتعلق حقهم بالتركة من يوم وفاته<sup>4</sup>. وبناء على ذلك لا يجوز للمصرف أن يتذرع ضدهم بموجب حفظ السر فيرفض اعطاءهم معلومات عن عمليات المورث المصرفية، وعليه فإن المصرف لا يعد مخالفاً بالتزامه بحفظ السرية في حال مكن أيّاً من الورثة بمفرده من الإطلاع على عمليات مورثهم بشرط اثبات صفتهم الإرثية، حتى وإن كانت هذه العمليات موجهة ضد مصلحة أحد الورثة وذلك نظراً لاتحاد الذمة بين مصالح العميل المتوفى ومصالح ورثته الشرعيين نتيجة لوفاة العميل<sup>5</sup>.

كما يحق للورثة الإستعلام من المصرف عن التصرفات الصادرة من مورثهم والسابقة لوفاته حتى يتمكنوا من الطعن بها (ابطالها) كالتصرفات التي تم ابرامها في مرض الموت أو الوصية

<sup>1</sup> عوض، علي جمال الدين: مرجع سابق. ص 718. وانظر، ناصيف، الياس: مرجع سابق. ص 305 وما بعدها.

<sup>2</sup> تنص المادة (152) من مشروع القانون المدني الفلسطيني لسنة 2003، على أنه: "ينصرف أثر العقد إلى المتعاقدين والخلف العام دون إخلال بالقواعد المتعلقة بالميراث،.....".

<sup>3</sup> المذكرة الإيضاحية لمشروع القانون المدني الفلسطيني لسنة 2003. ديوان دار الفتوى والتشريع. ص 115.

<sup>4</sup> أبو عمر، محمد عبدالودود: مرجع سابق. ص 79. وانظر، الزحمي، سلوى سالم بن هاشل: مرجع سابق. ص 84. وانظر، الناشف، أنطوان والهندي، خليل: مرجع سابق. ص 107.

<sup>5</sup> ناصيف، الياس: مرجع سابق. ص 305.

بأكثر من الثلث أو حرمان أحد الورثة<sup>1</sup>، فعندئذٍ لا يحق للمصرف الإحتجاج بالسر في مواجهتهم عند طلب الإطلاع على الوثائق والمعلومات المتعلقة بالعمل والسابقة لوفاته<sup>2</sup>.

واستثناء على ما سبق، فإن التزام المصرف بالسرية يكون مقتصرًا على الأمور المالية بالنسبة للعمل دون أن يمتد إلى المعلومات المتعلقة بحياته الخاصة، وعليه فإن المصرف يستطيع أن يحتج بالسرية في مواجهة الورثة إذا كانت أسرار العمل المتوفى تتسم بالخصوصية واتجهت إرادته إلى إخفاء بعض المعلومات عنهم<sup>3</sup>.

أما بالنسبة لمنفذ الوصية الذي عينه العمل قبل وفاته فإن المصرف أيضاً لا يستطيع أن يحتج بالسر في مواجهته لأن تعيينه منفذاً للوصية يعني اعطائه الحق بالإطلاع على كافة حسابات العمل المتوفى حتى يتمكن من القيام بمهمته على أكمل وجه<sup>4</sup>.

#### ثانياً: الوصي والقيم

في حال كان العمل قاصراً أو محجوراً عليه لسفه أو غفلة، تعين أن يكون له وصياً أو قيماً محل محلّه من أجل التصرف بأمواله لما فيه مصلحة له وذلك ضمن دائرة الإستثمار الشرعي للوصي أو القيم. وبناء على ذلك فإن المصرف لا يستطيع أن يحتج بالسر المصرفي في مواجهة الوصي والقيم إلا إذا كانت الأموال تخرج عن نطاق هذه الدائرة<sup>5</sup>.

كما أن للوصي أو القيم أن يطلب من المصرف الإطلاع على البيانات والعمليات الخاصة بحسابات القاصر أو المحجور عليه حتى وإن كانت سابقة على قرار تعيينه<sup>6</sup>، و يستمر حق الوصي

<sup>1</sup> العطير، عبدالقادر: مرجع سابق. ص112 وما بعدها.

<sup>2</sup> بوكيله، غادة أبو بكر صالح عبد العاطي: الإلتزام التعاقدى بالسرية. دون ط. الإسكندرية. دار الجامعة الجديدة. 2018. ص36 وما بعدها.

<sup>3</sup> عوض، علي جمال الدين: مرجع سابق. ص719. وانظر، ناصيف، الياس: مرجع سابق. ص305 وما بعدها. وانظر، الشواربي، عبد الحميد محمد والشواربي، محمد عبد الحميد: مرجع سابق. ص1547. وانظر، حبيب، عادل جبيري محمد: مرجع سابق. ص195.

<sup>4</sup> أبو عمر، محمد عبدالودود: مرجع سابق. ص80. وانظر، ناصيف، الياس: مرجع سابق. ص306.

<sup>5</sup> ناصيف، الياس: مرجع سابق. ص305.

<sup>6</sup> عوض، علي جمال الدين: مرجع سابق. ص718. وانظر، أبو عمر، محمد عبدالودود: مرجع سابق. ص78.

الوصي أو القيم في الإطلاع على هذه الحسابات حتى يبلغ القاصر السن القانوني أو يرفع الحجر عن المحجور عليه<sup>1</sup>. أما بالنسبة للقاصر المأذون له بإدارة أمواله يعتبر صاحب الحق وحده في المعلومات المتعلقة بإدارة هذه الأموال وبالتالي لا يمكن لأحد حق الإطلاع عليها<sup>2</sup>.

### ثالثاً: ممثل العميل والوكيل

يعتبر التمثيل القانوني والوكالة من العلاقات القانونية المهمة في الحياة العملية، لأن العميل قد يوكل بعض الأشخاص لإنجاز أو مباشرة كل أو بعض عملياته المصرفية. وعليه فإن الإلتزام بالسر المصرفي لا يسري في مواجهة وكيل العميل طالما أنه وارد في الوكالة النص على ذلك لأن توكيله يعتبر بمثابة إذن<sup>3</sup> يعطيه الحق بالإطلاع على حسابات موكله ضمن الحدود اللازمة لتنفيذ الوكالة، أي لا بد من أن تتضمن الوكالة نص خاص يخول بموجبه الوكيل الحق بالإطلاع على حسابات الموكل لدى المصرف. على أنه لا يحق للوكيل الصادر له توكيل عام بالإطلاع على حسابات موكله لأن التوكيل العام لا يعين فيه الموكل محل التصرف القانوني للوكيل، وبالتالي فإن على المصرف الإلتزام بالسرية في مواجهة هذا الوكيل<sup>4</sup>.

كذلك أيضاً، لا يسري أثر هذا الإلتزام في مواجهة موظفي العميل ومستخدميه المفوضين بالعمل باسمه ولحسابه طالما أن ذلك يدخل ضمن صلاحيتهم<sup>5</sup>، كما لو كان العميل شخصاً اعتبارياً كمؤسسة أو شركة فهنا ليس من المتصور أن يخفي أسراره على ممثله القانوني أو موظفيه

---

<sup>1</sup> الزحمي، سلوى سالم بن هاشل: مرجع سابق. ص 85. وانظر، أبو عمر، عبدالودود: مرجع سابق. ص 78.

<sup>2</sup> عوض، علي جمال الدين: مرجع سابق. ص 718. وانظر، يوسف، محمد غسان: السرية المصرفية (نطاقها- استثناءاتها). مجلة جامعة البعث. المجلد 38/ العدد 20. 2016. ص 162.

<sup>3</sup> تنص المادة (1453) من مجلة الأحكام العدلية. ط 1. عمان. الأردن. مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع. 1999. على أنه: "الإذن والإجازة توكيل".

<sup>4</sup> الزحمي، سلوى سالم بن هاشل: مرجع سابق. ص 87. وانظر، بوسالم، عبلة: السر المصرفي في ظل الإلتزامات الجديدة للبنك. مذكرة لنيل درجة الماجستير. جامعة محمد لمين دباغين- سطيف 2. الجزائر. 2015. ص 36. وانظر، سركيس، أنطوان جورج: مرجع سابق. ص 48.

<sup>5</sup> العطير، عبدالقادر: مرجع سابق. ص 110. وانظر، حبيب، عادل جبيري محمد: مرجع سابق. ص 194.

المكلفين للقيام بأعماله المالية والمصرفية، لأنه وبطبيعة الحال لا يستطيع العميل القيام بإدارة أعماله المالية إلا بواسطة ممثليه<sup>1</sup>.

حيث يكمن الأساس القانوني من وراء اطلاق الوكيل والممثل القانوني للعميل على حساباته المصرفية هو أن العميل ذاته أخرج وكلائه وممثليه بإرادته من نطاق الكتمان ومنحهم حق الإطلاع على أسرارهم<sup>2</sup>، كونهم يقومون مقام الموكل نفسه.

#### رابعاً: وكيل التفليسة

لا شك أن توقف التاجر المفلس (العميل) عن دفع ديونه التجارية أو لجوئه إلى دعم انتمائه بطرق غير مشروعة قد يؤدي إلى شهر افلاسه<sup>3</sup>، وبالتالي غل يده عن إدارة أمواله وتسليم إدارتها إلى وكيل مأجور يدعى وكيل التفليسة<sup>4</sup>.

وبناء على ذلك، فإن المصرف لا يستطيع أن يحتج بالسر المصرفي في مواجهة وكيل التفليسة لأنه أصبح يقوم مقام العميل قانوناً، وبالتالي فإن له حق الإطلاع على كافة المعاملات المصرفية للعميل انطلاقاً من التزام هذا الوكيل بتحرير قائمة بالديون المتحققة إضافة إلى قائمة جرد بموجودات العميل المفلس<sup>5</sup>، إذ أنه لا يستطيع القيام بذلك دون الإطلاع على حسابات العميل المصرفية.

<sup>1</sup> أبو عمر، محمد عبدالودود: مرجع سابق. ص 76 وما بعدها.

<sup>2</sup> العطير، عبدالقادر: مرجع سابق. ص 110.

<sup>3</sup> تنص المادة (316) من قانون التجارة رقم (12) لسنة 1966. المنشور في الجريدة الرسمية الأردنية عدد (1910) بتاريخ 1966/3/30. ص 469. على أنه: "مع الاحتفاظ بتطبيق أحكام الباب السابق يعتبر كل تاجر يتوقف عن دفع ديونه التجارية وكل تاجر لا يدعم الثقة المالية إلا بوسائل يظهر بجلاء أنها غير مشروعة".

<sup>4</sup> تنص المادة (1/338) من قانون التجارة السابق ذكره، على أنه: "تسلم إدارة أموال المفلس إلى وكيل مأجور يدعى وكيل التفليسة، تعينه المحكمة". وتراجع المواد (368 + 369 + 375) من ذات القانون.

<sup>5</sup> تراجع المواد (363، 376) من قانون التجارة رقم (12) لسنة 1996. للمزيد، العطير، عبدالقادر: مرجع سابق. ص 115. ص 115. وانظر، أبو عمر، محمد عبدالودود: مرجع سابق. ص 81. وانظر، ناصيف، الياس: مرجع سابق. ص 310. وانظر، الجرد، هيام: مرجع سابق. ص 43. وانظر، سركيس، أنطوان جورج: مرجع سابق. ص 55.

أما في حال كان العميل المفلس شخصاً اعتبارياً كما هو الحال بالنسبة للشركات العادية العامة فإن افلاسها يستتبع افلاس الشركاء فيها<sup>1</sup>، لأن شخصية الشركاء محل اعتبار و مسؤوليتهم مسؤولية شخصية وتضامنية وتكافلية، كذلك الأمر بالنسبة للشريك المتضامن في الشركة العادية المحدودة عند افلاسها. وعليه، فإن كشف السرية المصرفية لا ينحصر في كشف علاقة الشركة المالية بالمصرف بل يمتد ليشمل الأسرار المصرفية للشركاء الخاضعين للإفلاس تبعاً لإفلاس الشركة<sup>2</sup>.

### خامساً: الشركاء في الشركة

من المعلوم أن الشركات تقسم إلى شركات أموال أو شركات أشخاص، حيث أن شركات الأشخاص تقوم على الإعتبار الشخصي بالنسبة للشركاء نتيجة الثقة المتبادلة فيما بينهم، كما وتندمج الذمة المالية للشركاء بذمة الشركة أي أن مسؤولية الشركاء عن جميع ديون الشركة تكون شخصية وتضامنية وتكافلية. وذلك على خلاف شركات الأموال القائمة على الإعتبار المالي لا الشخصي الأمر الذي يترتب عليه استقلال شخصية الشركة عن شخصية الشركاء<sup>3</sup>. وبناء على ذلك، فإن الباحثة ترى أنه للمصرف أن يحتج بالسر المصرفي في مواجهة الشركاء في شركات الأموال دون الشركاء في شركات الأشخاص.

والجدير بالذكر أن ما سبق بيانه يتفق في حال حياة الشركة، أما في حالة انقضائها فإن الحق في الحصول على المعلومات والإطلاع على الوثائق والمستندات الخاصة بالشركة والتي تحوزها المصارف تكون لمصفي الشركة دون سواه<sup>4</sup>، وعليه فإن المصرف لا يمكنه الإحتجاج بالسر المصرفي تجاهه كونه يعتبر ممثلاً للشركة وله سلطة القيام بكافة الأعمال اللازمة للتصفية.

<sup>1</sup> التكروري، عثمان: الوجيز في شرح القانون التجاري، الجزء 2. مكتبة دار الفكر. أبو ديس. 2002. ص102.

<sup>2</sup> العطير، عبدالقادر: مرجع سابق. ص 115 وما بعدها.

<sup>3</sup> المرجع السابق. ص118 وما بعدها. وانظر، أبو عمر، محمد عبدالودود: مرجع سابق. ص82.

<sup>4</sup> تراجع المواد (200- 203) من قانون الشركات رقم (12) لسنة 1964 المنشور في الجريدة الرسمية الأردنية العدد (1757) بتاريخ 1964/5/3. ص493. للمزيد: بوسالم، عبلة: مرجع سابق. ص39.

أما بالنسبة للأشخاص الإعتبارية الأخرى كالمؤسسات والجمعيات والمؤسسات العامة وغيرها، فإن النائب القانوني لهؤلاء الأشخاص\_ سواء كان مجلس الإدارة ذاته أو المدير العام المفوض له ذلك\_ له حق الإطلاع على المعلومات المالية الخاصة بهم لدى المصارف<sup>1</sup>.

### سادساً: الزوجة والأولاد

لا تثير علاقة الزوجة المالية بالزوج أي إشكال في ظل الشريعة الإسلامية أو في ظل القوانين الوضعية التي تأخذ بمبدأ انفصال الذمة المالية للزوجين لذلك ليس للزوج أو زوجة العميل أن يطلبوا من المصرف الإطلاع على أسرار الطرف الآخر، لأن علاقة المصرف بعميله تعتبر شخصية غير مرتبطة بزوجه أو أولاده. ولكن استثناء على الأصل العام فإنه يحق لهم الإطلاع على حسابات العميل المصرفية في حال وجود توكيل أو تفويض منه لأن الإلتزام بالسرية تقرر لمصلحته ويعتبر حقاً من حقوقه يجوز له التنازل عنه<sup>2</sup>.

وفي غير ذلك لا يحق للزوجة والأولاد أن يطلبوا من المصرف الإطلاع على المعلومات المتعلقة بعلاقات خاصة بينه وبين الزوج العميل، وعليه فإن المصرف يستطيع أن يحتج في مواجهة الزوجة والأولاد بالسرية المصرفية في حال عدم حصولهم على توكيل أو تفويض من العميل<sup>3</sup>.

---

<sup>1</sup> تراجع المواد ( 17، 18) من القانون رقم (1) لسنة 2000 بشأن الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية. المنشور في جريدة الوقائع الفلسطينية عدد (32) بتاريخ 2000/2/29. ص 71. للمزيد: العطير، عبدالقادر: مرجع سابق. ص 119 وما بعدها.

<sup>2</sup> العطير، عبدالقادر: مرجع سابق. ص 109. وانظر، ناصيف، الياس: مرجع سابق. ص 303 وما بعدها.

<sup>3</sup> المرجع السابق.

## المبحث الثاني: حالات تجاوز السرية المصرفية

على الرغم من أن الإلتزام بالسرية المصرفية من الإلتزامات الهامة الملقاة على عاتق المصرف، إلا أنه ليس التزاماً مطلقاً في مواجهة بعض الأشخاص نظراً للوضع القانوني الذي يتمتعون به وهذا ما سبق بيانه في المبحث السابق. وبما أن الإلتزام بالسرية المصرفية يركز على حماية المصالح الخاصة والمتعلقة بأطراف العملية المصرفية فإنه في حال تعارضه مع مصالح أولى بالرعاية منه فإنه من المنطقي أن يزول هذا الإلتزام وبالتالي إعفاء المصرف من التقيد به.

وبالرجوع إلى القرار بقانون رقم (9) لسنة 2010 بشأن المصارف يلاحظ بأن المشرع قد أورد ضمن أحكام الفقرة الثانية والثالثة من المادة (32) منه الإستثناءات التي ترد على مبدأ السرية المصرفية حيث تعتبر بمثابة ضوابط وحدود لهذه السرية.

وبناء على ذلك، سنتناول الباحثة في هذا المبحث حالات التجاوز عن السرية المصرفية والتي بمقتضاها يكون المصرف ملتزماً بالإفصاح عن المعلومات والبيانات التي تخص العملاء كما لو كان الإفصاح بناء على طلب من العميل أو بناء على حكم قضائي أو بناء على نص قانوني.

### أولاً: الإفصاح بناء على موافقة العميل الخطية

إن العميل سيد سره وصاحب الحق في إبقاء أسرار المصرفية طبي الكتمان، لذلك فإنه يملك الحق في أن يقدم للمصرف إذناً في إفشاء أسرارهِ للغير. وعليه فإن رضا العميل في الكشف عن معلوماته المصرفية بناء على طلبه للغير يعني المصرف عن التزامه بالسرية المصرفية. وهذا ما أشارت إليه الفقرة الثانية من المادة (32) من القرار بقانون رقم (9) لسنة 2010 بشأن المصارف حيث نصت على أنه: "على جميع أعضاء مجلس إدارة المصرف.....الحفاظ على سرية المعلومات والمستندات المتعلقة بالعملاء.....، مالم يكن هذا الإفصاح بموجب مايلي: أ- موافقة العميل الخطية".

وترى الباحثة عند مراجعة النص بأن المشرع اشترط على أن تكون الموافقة الصادرة من العميل خطية\_ وبمعنى آخر لايجوز أن تكون الموافقة شفوية لأن ذلك من شأنه أن يحمل

المصرف عبء الإثبات كما هو الحال بالنسبة للمحادثات الشفوية<sup>1</sup> \_ بغض النظر عن مصلحته في الإفشاء أو عدمه. وبناء على ذلك ترى الباحثة كذلك بأن هذا الإستثناء مقتصر على موافقة العميل الصريحة لأن المشرع لم يشر للموافقة الضمنية.

كما ويلاحظ بأن المشرع لم يفرق بين إذا ما كان العميل شخصاً طبيعياً أو معنوياً ولكن من المفترض أن يكون الوكيل القانوني لكلا الشخصين هذه الصلاحية (الموافقة الخطية بكشف السرية). كذلك أيضاً، لم يتطرق إلى اشتراط موافقة ورثة العميل أو الموصى لهم<sup>2</sup>، ولكن في حال وفاة العميل فإن وراثته والموصى له يصبحون المستفيدين من تركته وبالتالي من التزام المصرف بالسرية المصرفية، وبذلك يتمتعون بكافة الحقوق التي كانت لمورثهم منها إجازة كشف السرية المصرفية<sup>3</sup>.

وعلى الرغم من أن المشرع منح العميل الحق في الكشف عن معلوماته المصرفية السرية بناء على موافقته الخطية، إلا أنه لا بد من توافر الشروط العامة لصحة الرضا ومنها أن يصدر ذلك من شخص يتمتع بالأهلية القانونية وأن يكون الرضا سابقاً على الإفشاء<sup>4</sup>.

## ثانياً: الإفصاح بناء على حكم قضائي

لقد نص المشرع في المادة (2/32/ب) من القرار بقانون رقم (9) لسنة 2010 بشأن المصارف على أنه: "على جميع أعضاء مجلس إدارة المصرف الحاليين والسابقين. والمسؤولين الرئيسيين والموظفين والمدققين والمستشارين والمتعاقدين الخارجيين في المصارف ومؤسسات الإقراض المتخصصة الحفاظ على سرية المعلومات والمستندات المتعلقة بالعملاء والتي تص إليهم بحكم أدائهم لمهامهم، ولا يجوز لأي منهم إفشاء أي من هذه المعلومات أو السماح للغير من خارج

<sup>1</sup> التلاحمة، خالد ابراهيم: مرجع سابق. ص44.

<sup>2</sup> وذلك على خلاف كل من المشرع اللبناني والمصري اللذان أشارا إلى موافقة الورثة والموصى لهم ضمن أحكام السرية المصرفية. تراجع المادة (3) من قانون سرية المصارف اللبناني لسنة 1956، والمادة (97) من قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد رقم (88) لسنة 2003 المصري.

<sup>3</sup> الناشف، أنطوان، والهندي، خليل: مرجع سابق. ص107.

<sup>4</sup> أبو عمر، محمد عبدالودود: مرجع سابق. ص86 وما بعدها.

المصرف أو مؤسسة الإقراض بالإطلاع عليها. ويسري هذا الحظر على كل من يطلع بحكم مهنته أو وظيفته أو عمله بطريق مباشر أو غير مباشر على تلك البيانات والمعلومات. ما لم يكن الإطلاع بموجب مايلي: أ- ..... ب- حكم قضائي صادر عن محكمة فلسطينية". يلاحظ من النص السالف ذكره بأن المشرع سمح للمصرف بأن يطلع الغير على أسرار عملائه بناء على حكم قضائي، إلا أنه لم يحدد وصفاً لهذا الحكم أو بيان نوعه فيما إذا كان حكماً نهائياً أو قطعياً<sup>1</sup> مكتفياً بقوله: "حكم قضائي صادر عن محكمة فلسطينية" بمعنى أي حكم مهما كانت درجة المحكمة التي أصدرته.

وبناء على ذلك لا يجوز للمصرف أن يطلع الغير على المعلومات والبيانات التي يشملها السر المصرفي بناء على قرارات قد يصدرها القضاء ولا يتوافر لها وصف الحكم القضائي كالقرار القضائي المستعجل أو غيره<sup>2</sup>.

كما أن المشرع لم يتطرق لحكم المحكمين كأحدى الحالات التي يتم بموجبها رفع السرية المصرفية كما فعلت بعض التشريعات كقانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد رقم (88) لسنة 2003 المصري<sup>3</sup>. ولذلك ترى الباحثة أنه يفضل النص على جواز الإفشاء بناء على حكم محكمين لأهمية التحكيم المتزايدة في فلسطين باعتباره وسيلة فعالة وسريعة لفض المنازعات.

---

<sup>1</sup> تبدي الباحثة هنا أن المفهوم الخاص للحكم النهائي هو الحكم القابل للطعن فيه سواء صدر عن محكمة الدرجة الأولى، أو عن محكمة الاستئناف. بينما الحكم القطعي فهو الحكم غير القابل للطعن فيه سواء صدر عن محكمة الدرجة الأولى أو محكمة الاستئناف وإن كان يقبل الطعن استثناء لأسباب معينة حددها القانون. للمزيد: يراجع التكروري، عثمان: الكافي في شرح قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001. الجزء الثاني. مكتبة دار الفكر. أبو ديس. 2014. ص18.

<sup>2</sup> الرياحي، محمد عاشور يوسف: مرجع سابق. ص123. تبدي الباحثة هنا أن المفهوم الخاص للحكم القضائي يقتصر على ما يصدر عن المحكمة للفصل في الخصومة سواء أكان بقبول طلبات المدعي كلها أو بعضها، أم برفض هذه الطلبات. للمزيد: يراجع التكروري، عثمان: مرجع سابق. ص9.

<sup>3</sup> تنص المادة 97 منه على أن: " تكون جميع حسابات العملاء....سرية....ولا يجوز الإطلاع عليها....إلا بإذن كتابي.... أو بناء على حكم قضائي أو حكم محكمين".

### ثالثاً: الإفصاح لأداء الواجبات القانونية المحددة للمدقق الخارجي

باعتبار المصرف شركة مساهمة عامة فإنه لا بد أن يتم تدقيق حساباته من قبل مدقق حسابات، وعليه فإن المشرع الفلسطيني أوجب على كل مصرف تعيين مدقق حسابات خارجي مرخص له بمزاولة المهنة<sup>1</sup> من قبل الجهات الرسمية والمهنية المختصة وهذا ما أكدته المادتين (1/47/أ و ب) من القرار بقانون رقم (9) لسنة 2010 بشأن المصارف. والمادة (2/19) من القرار بقانون رقم (41) لسنة 2016 بشأن نظام ترخيص ورقابة مهنة الصرافة؛ وذلك من أجل معرفة الوضع المالي للمصرف وليكون هناك نوعاً من الرقابة على عمل موظفيه من جهة خارجية. إضافة للتأكد من التزام المصارف بالقوانين والأنظمة والتعليمات التي تصدرها سلطة النقد.

لذا وبحكم وظيفة مدقق الحسابات<sup>2</sup> فإن المشرع رفع الالتزام بالسرية المصرفية عن المصارف بالنسبة لكل ما يطلبه مدققوا حساباتها من الإطلاع على الحسابات المصرفية والبيانات والمعلومات المتعلقة بالعملاء من أجل القيام بعملهم على أحسن وجه.

وعلى الرغم من أن المدقق يكون ملزماً بالمحافظة على سرية المعلومات التي حصل عليها بحكم عمله حتى بعد انتهاء عمله مع المصرف وذلك بموجب المادتين (1/3/32) و (2/47/د) من القرار بقانون رقم (9) لسنة 2010 بشأن المصارف، إلا أنه وفقاً لأحكام المادة (2/47/ي) من ذات القرار يلاحظ بأن لسلطة النقد الحق بالحصول على أي معلومات تراها ضرورية من المدقق. والمادة (6/23) من قانون مزاولة مهنة تدقيق الحسابات رقم (9) لسنة 2004 تضمنت بأنه يحظر على المدقق إفشاء المعلومات والأسرار التي اطلع عليها من خلال عمله، باستثناء الحالات التي

<sup>1</sup> وهو ما عرفته المادة الأولى من قانون مزاولة مهنة تدقيق الحسابات رقم (9) لسنة 2004 المنشور في جريدة الوقائع الفلسطينية عدد (52) بتاريخ 2005/1/18. ص 38 بأنه: "المدقق الحاصل على رخصة مزاولة مهنة تدقيق الحسابات والمتفرغ للعمل بها سواء لحسابه الخاص أو لحساب غيره".

<sup>2</sup> تنص المادة (22) من قانون مزاولة مهنة تدقيق الحسابات رقم (9) لسنة 2004 على أنه: "على المدقق عند مزاولة المهنة إجراء ما يلي: I- الإطلاع على جميع الدفاتر والسجلات والميزانيات المتعلقة بالأشخاص الطبيعيين والمعنويين الذين يتعامل معهم ويقوم بتدقيق حساباتهم وأن يطلب منهم موافقاته بما يراه ضرورياً للقيام بعمله على أحسن وجه.....". وتنص المادة (170) من قانون الشركات رقم (12) لسنة 1964. على أنه: "2....- وللمدققين أن يطلعوا كلما أرادوا على سجلات الشركة وحساباتها وأوراقها وصندوقها وأن يطلبوا من مجلس الإدارة أن يوافيهم بالمعلومات اللازمة للقيام بوظيفتهم وعلى هذا المجلس أن يضع تحت تصرفهم كل ما من شأنه تسهيل مهمتهم".

يستوجبها القانون وللجهات التي يسمح بتقديم تلك المعلومات والأسرار إليها. كما وتضمنت المادة (33) من قانون سلطة النقد الفلسطينية بأنه لا يجوز لمدقق الحسابات أن يفشي أو يعلن أو يطلع شخصاً آخر على أية بيانات ومعلومات تتعلق بشؤون سلطة النقد أو عملائها، ما لم يكن ذلك مما يقتضيه القيام بواجباته وفق تعليمات أو تنفيذاً للقانون أو لحكم قضائي. إضافة إلى ذلك، تنص المادة (174) من قانون الشركات رقم (12) لسنة 1964 على أنه: "لا يجوز للمدققين أن ينقلوا إلى المساهمين بصورة فردية أو إلى الغير (باستثناء المراقب) المعلومات التي اطلعوا عليها أثناء قيامهم بوظيفتهم تحت طائلة العزل والتعويض".

**رابعاً: الإفصاح عن المعلومات والوثائق التي تطلبها سلطة النقد أو موظفيها المكلفين للقيام بمهامهم**

نظراً لأهمية الدور الرقابي الذي تقوم به سلطة النقد (والمتمثل بفحص الدفاتر والسجلات والبيانات المالية) فإن المشرع الفلسطيني منح سلطة النقد حق التفتيش على جميع المصارف وفروعها ومكاتبها العاملة في فلسطين تطبيقاً لحكم المادة (51) من القرار بقانون رقم (9) لسنة 2010 بشأن المصارف، والمادة (22) من القرار بقانون رقم (41) لسنة 2016 بنظام ترخيص ورقابة مهنة الصرافة، وذلك للتأكد من سلامة مركزهم المالي ولضمان حقوق المودعين والمساهمين ومدى التزامهم بالقوانين والأنظمة والتعليمات التي تصدرها سلطة النقد.

وبما أن لسلطة النقد وموظفيها الحق بالرقابة والإطلاع على دفاتر ومستندات المصارف المرخصة فإن على المصارف وموظفيها تزويدهم بالمعلومات والوثائق التي يطلبوها وتقديم كافة التسهيلات اللازمة للقيام بمهامهم<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> تنص المادة (1/46) من قانون رقم (2) لسنة 1997 بشأن سلطة النقد الفلسطينية على أنه: ".....على المصرف أن يطلع من تكلفه سلطة النقد بالتفتيش على جميع الدفاتر والوثائق والمستندات والحسابات والصناديق والخزائن وأن يزوده بكل ما يطلبه من معلومات". كما وتنص المادة (2/51) من القرار بقانون رقم (9) لسنة 2010 بشأن المصارف على أنه: "على جميع المصارف ومؤسسات الإقراض المتخصصة أن تقدم لمفتشي سلطة النقد المكلفين بالفحص والتفتيش جميع الدفاتر والسجلات والحسابات والوثائق المطلوبة وأية تسهيلات أخرى يرونها مناسبة لإتمام مهمة الفحص والتفتيش". وبناء على ذلك، فإن اطلاع المفتش على الدفاتر والسجلات والبيانات المالية المتعلقة بالعملاء لا يعد خرقاً لمبدأ السرية طالما كان دوره في حدود مهمته وبغرض القيام بها.

وبناء على ذلك، لا يجوز للمصارف التذرع بالسرية المصرفية أمام رغبة سلطة النقد بالإطلاع على دفاتها ووثائقها بما يحقق أغراض الرقابة التي فرضها القانون حماية لأموال المودعين وضماناً لجدية أعمال المصارف ومساهمتها في تنمية الإقتصاد الوطني<sup>1</sup>.

#### خامساً: إصدار شهادة أو بيان بأسباب رفض صرف أي شيك بناء على طلب صاحب الحق

يجب على المصرف رفض صرف الشيك في حال عدم كفاية الرصيد أو لعدم وجود رصيد أو لوجود خلل في الشيك أو أن هناك أرصدة محجوزة أو لوجود معارضة بشأنه<sup>2</sup>، حيث تعتبر هذه الأسباب في الأصل من قبيل الأسرار المصرفية المتعلقة بالعملاء والتي يحظر على المصرف إفشاؤها، إلا أنه بموجب المادة (32/3/ج) من القرار بقانون رقم (9) لسنة 2010 بشأن المصارف ولغرض حماية حامل الشيك (المستفيد) مما قد يلحق به من ضرر نتيجة لعدم صرف الشيك، فإن المشرع قد ألزم المصرف بأن يصدر شهادة يبين فيها أسباب رفض صرف الشيكات المسحوبة على أحد العملاء بناء على طلب صاحب الحق، وذلك على أن لا يتجاوز الإيضاح إلى جميع البيانات المصرفية المتعلقة بالعميل بل يجب أن يقتصر على البيانات المتعلقة بحساب الشيك الذي رفض صرفه وتبيان سبب الرفض.

وبناء على ذلك فإن المصرف لا يعد مخالفاً بالتزامه بالسرية في حال إعلام المستفيد بأي سبب من الأسباب التي يمتنع فيها عن صرف الشيك، ذلك أن سحب العميل شيكاً على مصرف يؤدي إلى رفع السرية في حدود قيمة هذا الشيك أو في حدود تبيان سبب رفض وفائه في حال حصول ذلك<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> العطير، عبدالقادر: مرجع سابق. ص 177.

<sup>2</sup> تنص المادة (6) من تعليمات رقم (2) لسنة 2017 بشأن الشيكات المعادة والتسويات والشيكات الموقوفة والمفقودة، المنشورة على موقع سلطة النقد الفلسطينية <http://www.pma.ps/Default.aspx?tabid=823&language=ar-EG> على أنه: " يجب على المصرف الإلتزام بأسباب إعادة الشيكات الواردة أعلاه، .....: 1. عدم كفاية الرصيد. 2. رصيد الساحب محجوز لأسباب قانونية. 3. كتابة أكثر من تاريخ على الشيك. 4. التصحيح (التعديل) بحاجة إلى توقيع. 5. اختلاف التوقيع."

<sup>3</sup> العطير، عبدالقادر: مرجع سابق. ص 146. ترى الباحثة أنه من المفيد الإشارة في معرض الحديث عن أهمية تبيان سبب عدم صرف الشيك بالنسبة لحامله (المستفيد) أن المادة (2/251) من قانون التجارة رقم (12) لسنة 1966 قد نصت على أن: "من حق حامل الشيك في حال كان الرصيد غير كافي للوفاء بكامل قيمة الشيك أن يطلب الوفاء له بقدر ما هو موجود من رصيد في الحساب".

## سادساً: الإفصاح المحدد عن المعلومات بموجب أحكام قانون مكافحة غسل الأموال والتعليمات الصادرة بموجبه

بالرغم من أن السرية المصرفية من سمات العمل المصرفي الهامة، إلا أنها تثير صعوبة في الكشف عن العمليات التي تتضمن غسلًا للأموال، حيث أن القائمين بغسل الأموال غير المشروعة يعتمدون بشكل رئيسي على خدمات المصارف والمؤسسات المالية في استغلال مبدأ السرية المصرفية من أجل تمويه المصدر الحقيقي لهذه الأموال<sup>1</sup>.

ونظراً لأهمية القطاع المصرفي في مكافحة هذه الجريمة فإن المشرع الفلسطيني حرص على تأكيد إمكانية إفشاء السرية المصرفية بشأن الحسابات المشتبه فيها من خلال وضع ضوابط واستثناءات تساعد على كشف الأموال الناتجة عن مصدر غير مشروع، وذلك وفقاً للمادة (44) من القرار بقانون رقم (9) لسنة 2010 بشأن المصارف.

وبالرجوع إلى القرار رقم (20) لسنة 2015 بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب يلاحظ بأنه تم إنشاء وحدة مستقلة تسمى (وحدة المتابعة المالية) لمكافحة جريمة غسل الأموال بشأن العمليات التي يشتبه بأنها تتضمن غسل الأموال وتمويل الإرهاب<sup>2</sup>.

كما ويفهم من المادتين (16،17) من ذات القرار بأن المشرع أجاز الإفصاح عن السرية المصرفية في حالات الإشتباه في جريمة غسل الأموال مع الإعفاء من المسؤولية وبالتالي لا يجوز اتخاذ أي إجراءات جنائية أو مدنية أو تأديبية أو إدارية بشأن انتهاك السرية المصرفية ضد المصارف أو موظفيها الذين رفعوا وفقاً للقانون وبحسن نية تقارير أو قدموا معلومات بخصوص جريمة غسل الأموال لوحدة المتابعة المالية.

<sup>1</sup> أبو مصبح، راجح: دراسة قانونية حول أحكام السرية المصرفية. المرساة المصرفية، نشرة متخصصة صادرة عن سلطة النقد الفلسطينية. العدد 17. بتاريخ 2018/3. ص 15.

<sup>2</sup> تنص المادة (23) من القرار بقانون رقم (20) لسنة 2015 بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على أنه: "تتشأ بموجب أحكام هذا القرار بقانون وحدة مستقلة كوحدة مركزية وطنية لمكافحة جريمة غسل الأموال وتمويل الإرهاب تسمى (وحدة المتابعة المالية) ومقرها سلطة النقد،...".

بناء على ما سبق، يتضح بأن الإبلاغ عن العمليات المشبوهة التي تشكل غسلاً للأموال لا تعد خرقاً لمبدأ الالتزام بالسرية المصرفية لأن المشرع أورد هذا الفعل ضمن الحالات الإستثنائية.

سابعاً: الإفصاح وتبادل المعلومات التي تتعلق بالعملاء والمقترضين وكفلائهم لاستخدامات مكتب معلومات الائتمان في سلطة النقد، مع المصارف وأية شركات أو جهات أخرى توافق عليها سلطة النقد لتسهيل تبادل هذه المعلومات

لقد منح المشرع الفلسطيني سلطة النقد صلاحية وضع الأنظمة والتعليمات المنظمة لسرية الحسابات المصرفية، ولتبادل المصارف للمعلومات والبيانات المتعلقة بمديونية عملائها والتسهيلات المقررة لهم مع سلطة النقد وفيما بينها، وأية شركات أو جهات أخرى<sup>1</sup> توافق عليها سلطة النقد لتسهيل تبادل هذه المعلومات.

وعليه فقد جرى العرف المصرفي بين الدول أن تتبادل المصارف فيما بينها المعلومات والبيانات عن عملائها وسمعتهم التجارية والأدبية ووضعهم المالي ومدى قدرتهم على الوفاء بمديونتهم<sup>2</sup>، على أن تبقى هذه المعلومات والبيانات ضمن اطار السرية بين المصارف.

ثامناً: الإفصاح عن المعلومات التي تتعلق بالعميل لمؤسسة ضمان الودائع والمؤسسات ذات العلاقة والمرتبطة بمهامها وفقاً لتعليمات تصدرها سلطة النقد

لقد نصت المادة (26) من القرار بقانون رقم (7) لسنة 2013 بشأن المؤسسة الفلسطينية لضمان الودائع على أنه: "يجب على كافة الأعضاء تزويد المؤسسة بأية معلومات أو بيانات تتعلق بالودائع والمودعين....."، يلاحظ بأن المشرع ألزم جميع الأعضاء (أي المصارف المرخص

<sup>1</sup> من هذه الجهات مؤسسة ضمان الودائع الفلسطينية، حيث نصت المادة (1/25) من القرار بقانون رقم (7) لسنة 2013 بشأن المؤسسة الفلسطينية لضمان الودائع على أنه: " يجب على المؤسسة.... إبرام اتفاقيات مع سلطة النقد وذلك من أجل تبادل المعلومات والبيانات بشكل دوري وفق آليات محددة تكفل للمؤسسة الحصول على كافة المعلومات اللازمة لتحقيق أهدافها". كما نصت المادة (50) من قانون رقم (2) لسنة 1997 بشأن سلطة النقد الفلسطينية على أنه: " على سلطة النقد أن تتعاون على أساس المعاملة بالمثل، مع أي جهة أجنبية تتولى مسؤولية الرقابة على المصارف ولها أن تتبادل المعلومات معها شريطة التعهد باحترام سرية المعلومات".

<sup>2</sup> الزحمي، سلوى سالم بن هاشل: مرجع سابق. ص 183.

لها من سلطة النقد بقبول الودائع داخل فلسطين)<sup>1</sup> بتزويد مؤسسة ضمان الودائع البيانات والمعلومات المتعلقة بالودائع والمودعين.

كما أجازت المادة (1/5/ز) من ذات القرار لمؤسسة ضمان الودائع الحصول من سلطة النقد على البيانات التي تراها ضرورية لأداء مهامها من أجل حماية حقوق مودعي الأموال لدى الأعضاء وتعزيز ثقة المتعاملين مع الجهاز المصرفي، على أن يكون جميع أعضاء المجلس واللجان الداخلية وموظفي المؤسسة وذوي الصلة في كل ما يتعلق بالمؤسسة وأعمالها والبيانات والمعلومات التي يطلعون عليها خاضعة لمبدأ السرية وألا يتم الإفصاح عنها إلا وفقاً لأحكام القانون<sup>2</sup>.

**تاسعاً: إفصاح المصرف عن بعض أو جميع المعلومات المتعلقة بتعاملات العميل لتوفير الأدلة القضائية في الإدعاء القائم بينهما حول هذه التعاملات**

وفقاً للفقرة ز من المادة(3/32) من القرار بقانون رقم (9) لسنة 2010 بشأن المصارف<sup>3</sup>، فإن المصرف يعفى من الإلتزام بحفظ السر في حال قيام دعوى قضائية تتعلق بمعاملة مصرفية بينه وبين عميله، وبالتالي من حق المصرف الكشف عن كل أو بعض المعلومات والبيانات المتعلقة بمعاملات العميل المصرفية اللازمة لإثبات حقه بشأن النزاع القائم بينهما.

وبناء على ذلك، يشترط بأن يكون ذلك النزاع متعلقاً بعملية مصرفية، وأن يكون معروضاً أمام القضاء، وأن تكون البيانات التي تم الكشف عنها ذات صلة بموضوع النزاع والعمليات المتلازمة معها دون التعرض إلى غيرها والتي من شأنها أن تؤثر في مجرى الدعوى القائمة<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> تراجع المادة (1) من القرار بقانون رقم (7) لسنة 2013 بشأن المؤسسة الفلسطينية لضمان الودائع .

<sup>2</sup> تراجع المادة (28) من ذات القرار .

<sup>3</sup> والتي تنص على أنه: " تستثنى الحالات التالية من متطلبات السرية .....إفصاح المصرف عن بعض أو جميع المعلومات المتعلقة بتعاملات العميل لتوفير الأدلة القضائية في الإدعاء القائم بينهما حول هذه التعاملات".

<sup>4</sup> ناصيف، الياس: مرجع سابق. ص340 وما بعدها. وانظر، الجرد، هيام: مرجع سابق. ص44. وانظر، يوسف، محمد غسان: مرجع سابق. ص165. وانظر، سركيس، أنطوان جورج: مرجع سابق. ص56.

ومن الملاحظ بأن المشرع لم يشر إلى حق المصرف في الإفصاح عن أسرار العميل المصرفية في حال وجود نزاع معروض على هيئة التحكيم ، ولكن وفقاً لما تم تبيانه مسبقاً بشأن حكم التحكيم فإن الباحثة توصي بأن يتم إضافة هذه الحالة.

## عاشراً: الإفصاح عن المعلومات الضرورية المتعلقة بأعمال المصارف اللازمة لإندماج المصارف أو الشراء

إن الصور القانونية لإندماج المصارف متعددة<sup>1</sup>: إما أن تكون دمج مصرف في مصرف آخر حيث يترتب على ذلك زوال الشخصية الاعتبارية بالنسبة لأحد المصرفين وانتقالها إلى المصرف الدامج مع احتفاظ الأخير بشخصيته القانونية المستقلة، أو أن يكون الدمج عن طريق اتحاد مصرفين في مصرف جديد وبالتالي زوال الشخصية الاعتبارية لكلا المصرفين، كما ويعتبر شراء بعض أو جميع موجودات وحقوق والتزامات مصرف آخر صورة من صور الإندماج المصرفي. على أنه في جميع الحالات السابقة تنتقل أصول وخصوم المصارف المندمجة إلى المصرف الدامج أو المصرف الجديد.

وبالرجوع إلى القرار بقانون رقم (9) لسنة 2010 بشأن المصارف، يلاحظ بأن اندماج المصارف إما أن يكون اندماجاً اجبارياً<sup>2</sup> أو اختيارياً<sup>3</sup>، إلا أنه وفقاً للمادة (32/3/ح) منه يتبين بأن المشرع أشار إلى الإندماج الإختياري على أنه إحدى الاستثناءات الواردة على مبدأ السرية المصرفية وهذا يستشف من عبارة "...المصارف الراغبة بالإندماج..."، إذ أنه وبموجب أحكام هذه الفقرة سمح المشرع لرؤساء مجالس إدارات المصارف الراغبة بالإندماج أو الشراء أو الوكلاء

<sup>1</sup> تنص المادة (1/6) من تعليمات رقم (2010/6) بشأن اندماج المصارف، منشورة على موقع سلطة النقد الفلسطينية <http://www.pma.ps/Default.aspx?tabid=359&language=ar-EG> على أنه: "الإندماج المصرفي هو اتفاق يؤدي إلى انضمام أو اتحاد مصرفين أو أكثر انضماماً أو اتحاداً ينتج عنه إما فقدان جميع المصارف المندمجة لاستقلاليتها وشخصيتها الاعتبارية بحيث يحل محلها مصرف واحد له شخصية معنوية مستقلة وجديدة يسمى المصرف الدامج أو الناتج عن الإندماج، وإما أن تبقى الشخصية المعنوية لأحد المصارف الراغبة في الإندماج، وفي جميع الأحوال تنتقل أصول وخصوم المصارف المندمجة إلى المصرف الجديد أو المصرف الدامج. كما وعرف الشراء ( التملك أو الضم) بأنه أحد اشكال الإندماج بحيث يقوم مصرف ما بشراء كامل موجودات/ مطلوبات .....".

<sup>2</sup> تراجع المادة (64) من القرار بقانون رقم (9) لسنة 2010 بشأن المصارف.

<sup>3</sup> تراجع المادة (65) من ذات القرار.

المفوضين بموجب تفويض خاص لهذه الغاية بتبادل المعلومات الضرورية فيما بينهم والمتعلقة بأعمال مصارفهم لإستكمال دراسة الإندماج أو الشراء، على أن ذلك مرهون بالحصول على موافقة خطية مسبقة من سلطة النقد.

فمن غير المتصور أن يقوم أحد المصارف بشراء أي تسهيلات مصرفية أو عينية دون الإطلاع على تفاصيل هذه التسهيلات أو التأمينات. ولا يمكن أيضاً، أن يوافق المصرف على الإندماج مع مصرف آخر دون أن يكون على بينة من الوضع المالي للمصرف الأخير.

وبناء عليه، يعتبر كل من يطلع على أي معلومات أو بيانات لها صفة السرية مسؤولاً شخصياً بالمحافظة على سريتها رغم اختلاف مصدر الإلتزام بالنسبة للمصرف الأخير الذي لا تربطه أي علاقة بالعميل صاحب السر.

## الخاتمة

ناقشت الدراسة ماهية حدود السرية المصرفية، فبينت مفهومها، ومصادرها، وأطرافها، والإعتبارات التي تقوم عليها، كما وبينت الإستثناءات والإعفاءات الواردة عليها، وخرجت الباحثة بمجموعة من النتائج والتوصيات:

### النتائج:

- 1- السرية المصرفية تتضمن التزاماً من المصرف بالمحافظة على أسرار عملائه المعهودة إليه وابقائها بعيدة عن معرفة الغير، باعتبار المصرف جهة مؤتمنة على هذا السر بحكم مهنته، وأن علاقة المصرف بعملائه تقوم على الثقة التي يكون عمادها كتمان المصرف لأسرار عملائه.
- 2- لم يخصص المشرع الفلسطيني تنظيمًا قانونياً مستقلاً للسرية المصرفية على الرغم من حاجة الإقتصاد الفلسطيني إليه لجذب الموارد المالية والإستثمارات، وذلك على خلاف موقف المشرع اللبناني الذي أفرد قانوناً مستقلاً خاصاً بالسرية المصرفية.
- 3- شمول تطبيق نظام السرية بالنسبة لكافة أعضاء مجلس إدارة المصرف وجميع العاملين فيه أياً كانت درجاتهم الوظيفية، واستمرار هذا الإلتزام حتى بعد انتهاء مهمتهم من المصرف. وفيما يتعلق بالنطاق الموضوعي للإلتزام بالسر المصرفي فإن المشرع الفلسطيني وسع من نطاقه لما في ذلك من تأكيد لأهمية السرية المصرفية وكل ما يتعلق بالعميل ومعاملاته.
- 4- تقوم الإعتبارات القانونية للسرية المصرفية على حماية الحرية الشخصية للعميل على اعتبار أن الذمة المالية له تشكل مظهراً من مظاهر الحق في الخصوصية، ومنها أيضاً، ما يتعلق بكتمان أنشطة المصرف حتى ينشأ جو من الثقة فيما بين المصرف وعملائه، إضافة إلى الإعتبارات الخاصة بالمصلحة العامة.

5- تعتبر السرية المصرفية ثروة مصرفية ثمينة للاقتصاد الوطني، كونها تبتث الثقة والطمأنينة لذوي رؤوس الأموال على سرية أعمالهم المصرفية وكافة المعلومات ذات الصلة بثرواتهم مما تمنحهم حافزاً للاستثمار داخل البلد وعدم تهريبها للخارج، وفي الوقت ذاته اجتذاب رؤوس الأموال الأجنبية واستقرارها في البلد الأمر الذي يؤدي إلى نمو الإقتصاد الوطني ورفع مستوى الحياة.

6- هناك بعض الأشخاص لا يسري أثر الإلتزام المصرفي في مواجهتهم نظراً للوضع القانوني الذي يتمتعون به كالورثة مثلاً. حيث أن المشرع الفلسطيني غفل عن ذكر هؤلاء الأشخاص وذلك على خلاف كل من المشرع المصري واللبناني.

7- التزام المصرف بالمحافظة على السرية المصرفية ليس مطلقاً بل هو التزام نسبي لوجود مجموعة من الإستثناءات أوردها المشرع الفلسطيني ضمن أحكام القرار بقانون رقم (9) لسنة 2010 بشأن المصارف، حيث تعتبر بمثابة حدود لهذه السرية، فرضت لحماية المصلحة العامة من جهة والمصالح الخاصة من جهة أخرى.

### التوصيات:

بعد دراسة التنظيم القانوني لحدود السرية المصرفية، فإن الباحثة تقترح التوصيات الآتية:

1- توصي الباحثة المشرع الفلسطيني بضرورة سن قانون خاص مستقل للسرية المصرفية يتضمن كافة جوانبها القانونية، نظراً للدور الذي تلعبه في انعاش القطاع المصرفي وتحسين نشاطه وازدياد معدلات أرباحه، وذلك أسوة بالمشرع اللبناني الذي خصص قانوناً مستقلاً للسرية المصرفية.

2- توصي الباحثة بزيادة توعية العاملين بالمصارف والمؤسسات المالية بالحماية القانونية للسرية المصرفية، وبيان أهميتها على المستوى الوطني للدولة من زيادة الإستثمار، ولتهيئة المناخ الذي يشجع على ايداع الأموال في المصارف وذلك من خلال اعداد برامج تدريبية حول مفهوم السرية المصرفية واخضاعهم لها باستمرار. إضافة إلى سعي المصارف لتأهيل موظفيها بصورة تمكنهم من متابعة التطورات التي تطرأ على واجب السرية من ناحية الأنظمة الحديثة التي توفر أكبر قدر

من الأمان لحسابات العملاء وبالتالي غرس الطمأنينة في نفوس العملاء واستمرار تعاملهم مع المصرف.

3- تقترح الباحثة التصور الآتي كأساس لمشروع قانون السرية المصرفية الفلسطيني متلافية الثغرات التي أغفل المشرع عن بيانها ومستجعة محاسن وردت في قوانين أخرى:

المادة (1): تخضع لأحكام قانون سرية الحسابات المصرفية جميع المؤسسات المالية والبنوك العاملة في فلسطين، وجميع حسابات العملاء وودائعهم وأماناتهم وخزائنها في البنوك وكذلك المعاملات والمعلومات المتعلقة بها، ولا يحق للبنك أن يطلع الغير على أسرار العميل ما لم تكن هناك موافقة خطية من العميل، أو من أحد ورثته الشرعيين أو الموصى لهم بكل أو بعض الأموال أو من وكيله القانوني المفوض في ذلك، أو بناء على حكم قضائي أو حكم محكمين".

المادة (2): "يحظر على رؤساء وأعضاء مجالس إدارة البنوك ومديريها وموظفيها العاملين فيها وكل من كان على اطلاع بحكم مهنته أو وظيفته بأية طريقة كانت، على اعطاء أو إفشاء أية معلومات أو بيانات عن عملاء البنوك أو تمكين الغير من الإطلاع عليها في غير الحالات المقررة وفقاً لهذا القانون، ويبقى هذا الحظر قائماً حتى بعد اغلاق العميل حسابه لدى البنك أو انتهاء عمل موظفيه لدى المصرف".

المادة (3): "لا تخل أحكام هذا القانون بما يأتي:

أ- الواجبات المنوط أداؤها قانوناً بمدققي الحسابات وبالإختصاصات الممنوحة لسلطة النقد.

ب- حق البنك في الكشف عن كل أو بعض المعلومات المتعلقة بتعاملات العميل اللازمة لإثبات حقه في نزاع قضائي أو اتفاق تحكيم نشأ بينه وبين عميله في هذا الشأن.

ت- التزام البنك بإصدار شهادة أو بيان بأسباب رفض صرف أي شيك بناء على طلب صاحب الحق.

ث- ما تنص عليه الأحكام الخاصة بتنظيم مكافحة غسل الأموال".

المادة (4): "تضع سلطة النقد التعليمات والقواعد الواجب اتباعها لتبادل المصارف فيما بينها المعلومات والبيانات المتعلقة بمديونية عملائها بما يكفل سريتها، ويضمن توفير البيانات اللازمة للمصرف المستعلم قبل تعامله مع العميل".

## قائمة المصادر والمراجع

المصادر:

- القرآن الكريم.
- قرار بقانون رقم (9) لسنة 2010 بشأن المصارف.
- قرار رقم (41) لسنة 2016 بنظام ترخيص ورقابة مهنة الصرافة.
- قانون رقم (2) لسنة 1997 بشأن سلطة النقد الفلسطينية.
- قرار بقانون رقم (7) لسنة 2013 بشأن المؤسسة الفلسطينية لضمان الودائع.
- قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد المصري رقم (88) لسنة 2003.
- قانون سرية المصارف اللبناني رقم (6) لسنة 1956.
- القانون الأساسي المعدل لسنة 2005.
- قانون العمل رقم (7) لسنة 2000.
- قانون البيئات رقم (4) لسنة 2001.
- قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1996.
- قانون التجارة رقم (12) لسنة 1966.
- قانون الشركات رقم (12) لسنة 1964.
- قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001.
- قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة 2001.

- قانون رقم (1) لسنة 2000 بشأن الجمعيات الخيرية والهيئات المحلية.
- قانون المخالفات المدنية رقم (36) لسنة 1944.
- مجلة الأحكام العدلية.
- تعليمات سلطة النقد الفلسطينية رقم (6) لسنة 2010 بشأن اندماج المصارف.
- تعليمات سلطة النقد الفلسطينية رقم (2) لسنة 2017 بشأن الشيكات المعادة والتسويات والشيكات الموقوفة والمفقودة.
- تعليمات سلطة النقد الفلسطينية رقم (8) لسنة 2009.
- تعليمات سلطة النقد الفلسطينية رقم (4) لسنة 2010.
- قانون مزاولة مهنة تدقيق الحسابات رقم (9) لسنة 2004.
- قرار رقم (20) لسنة 2015 بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948.
- مشروع القانون المدني الفلسطيني لسنة 2003.
- مبادئ عقود التجارة الدولية (الينيدروا) لسنة 2010.
- القانون التجاري الأمريكي الموحد لسنة 1990.

## المراجع:

- 1- أبو عمر، محمد عبدالودود: المسؤولية الجزائية عن إفشاء السر المصرفي "دراسة مقارنة". ط1. عمان. دار وائل للطباعة والنشر. 1999.
- 2- التكروري، عثمان: الوجيز في شرح القانون التجاري. الجزء الثاني. مكتبة دار الفكر. أبو ديس. 2001.
- 3- التكروري، عثمان: الكافي في شرح قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001. الجزء الثاني. مكتبة دار الفكر. أبو ديس. 2014.
- 4- بوكيله، غادة أبو بكر صالح عبد العاطي: الإلتزام التعاقدى بالسرية. دون ط. الإسكندرية. دار الجامعة الجديدة. 2018.
- 5- بدوي، أحمد: جريمة إفشاء الأسرار والحماية الجنائية للكتمان المصرفي. دون ط. دار سعد سمك. دون سنة نشر.
- 6- التلاحمة، خالد ابراهيم: التشريعات المالية والمصرفية من الوجهتين النظرية والعملية. ط1. عمان. الأردن. دار الإسراء للنشر والتوزيع. 2004.
- 7- الجرد، هيام: المد والجزر بين السرية المصرفية وتبييض الأموال \_ دراسة مقارنة للقوانين التي تحكم السرية المصرفية وتبييض الأموال \_ ط1. بيروت. لبنان. منشورات الحلبي الحقوقية. 2004.
- 8- حبيب، عادل جبيري محمد: مدى المسؤولية المدنية بالإلتزام بالسر المهني أو الوظيفي. دون ط. الإسكندرية. دار الفكر الجامعي. 2005.
- 9- حسن، عبد اللطيف سعيد: الحماية الجنائية للأسرار المصرفية- دراسة مقارنة (جريمة إفشاء السر المصرفي). دون ط. القاهرة. دار النهضة العربية. 2004.

- 10- الحلبوسي، سلمان علي حمادي: المسؤولية المدنية الناشئة عن إفتشاء السر المهني \_دراسة مقارنة\_ ط1.بيروت. لبنان. منشورات الحلبي الحقوقية. 2012.
- 11- دواس، أمين: مجلة الأحكام العدلية وقانون المخالفات المدنية -2- مساق دبلوم الدراسات القضائية في المعهد القضائي. ط1. المعهد القضائي الفلسطيني. رام الله. 2012
- 12- دويدار، طلعت محمد: حجز ما للعميل لدى البنك\_ بين مبدأ السرية المصرفية وطبيعة العملية البنكية، دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة\_ بدون ط. بدون مكان النشر. دار الجامعة الجديدة. 2009.
- 13- راضي، روان عبدالمعطي: الجوانب القانونية المنظمة لمرحلة المفاوضات العقدية. ط 1. عمان. دار الفاروق. 2012.
- 14- رباح، غسان: الوجيز في المخالفات المصرفية. ط1. بيروت. لبنان. مكتبة زين الحقوقية والأدبية. 2005.
- 15- الزحمي، سلوى سالم بن هاشل: النظام القانوني للسرية المصرفية (دراسة مقارنة). دون ط. القاهرة. دار النهضة العربية. 2015.
- 16- سركيس، أنطوان جورج: السرية المصرفية في ظل العولمة \_دراسة مقارنة\_ ط1. بيروت. لبنان. منشورات الحلبي الحقوقية. 2008.
- 17- سلامة، أحمد كامل: الحماية الجنائية لأسرار المهنة. دون ط. القاهرة. دار النهضة العربية. 1988.
- 18- السيسي، صلاح الدين حسن: الإدارة العلمية للمصارف التجارية وفلسفة العمل المصرفي المعاصر. ط 1. بيروت. لبنان. دار الوسام للطباعة والنشر. 1997.

- 19- الشواربي، عبد الحميد محمد و الشواربي، محمد عب الحميد: إدارة المخاطر الإئتمانية من وجهتي النظر المصرفية والقانونية. دون ط. دون مكان النشر. المكتب الجامعي الحديث. 2009.
- 20- عاشور، يوسف حسين محمود: آفاق النظام المصرفي الفلسطيني. دون ط. فلسطين. دون دار نشر. 2003.
- 21- العطير، عبد القادر: سر المهنة المصرفية في التشريع الأردني \_دراسة مقارنة\_ ط1. عمان. دار الثقافة للنشر والتوزيع. 1996.
- 22- علم الدين، محي الدين اسماعيل: موسوعة أعمال البنوك من الناحيتين القانونية والعملية، الجزء الأول. دون مكان النشر. دون دار نشر. 1987.
- 23- عوض، علي جمال الدين: عمليات البنوك من الوجهة القانونية. دون ط. دون مكان النشر. مكتبة النهضة العربية. 1988.
- 24- المنصوري، يوسف عودة غانم: نحو تطورات في المسائل التجارية والمصرفية. ط1. دون مكان النشر. منشورات الحلبي الحقوقية. 2013.
- 25- المهدي، معتز نزيه صادق: الإلتزام بالسرية والمسؤولية المدنية. دون ط. القاهرة. دار النهضة العربية. دون سنة نشر.
- 26- ناصيف، إلياس: الكامل في قانون التجارة. الجزء الثالث. ط2. بيروت- باريس. منشورات بحر المتوسط ومنشورات عويدات. 1996.
- 27- الناشف، أنطوان و الهندي، خليل: العمليات المصرفية والسوق المالية. الجزء الأول. دون ط. طرابلس. لبنان. المؤسسة الحديثة للكتاب. 1998.

28- الفار، عبدالقادر: المدخل لدراسة العلوم القانونية. ط1. عمان. دار الثقافة للنشر والتوزيع.1993.

29- الفار، عبدالقادر: مصادر الإلتزام. ط1. عمان. الأردن. الدار العلمية ومكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع. 2001. ص217.

#### الرسائل الجامعية والمجلات:

1- أبو كساي، البشير عبدالقادر البشير: أثر تطبيق واجب السرية المصرفية في مكافحة غسيل الأموال في المصارف (عينة من المصارف العاملة في السودان). رسالة ماجستير منشورة. جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا. السودان. 2015.

2- أبو مصبح، راجح: دراسة قانونية حول أحكام السرية المصرفية. المرساة المصرفية، نشرة متخصصة صادرة عن سلطة النقد الفلسطينية. العدد 17. بتاريخ 2018/3.

3- أمال، سنيقرة: السر المصرفي. مذكرة لنيل شهادة ماستر. جامعة مرياح ورقلة. الجزائر. 2013.

4- بوسالم، عبلة: السر المصرفي في ظل الإلتزامات الجديدة للبنك. مذكرة لنيل شهادة الماجستير. جامعة محمد لمين دباغين- سطيف2. الجزائر. 2015.

5- باخورية، دريس: واقع السرية المصرفية في الجزائر وتأثيره على مكافحة جريمة تبيض الأموال. مجلة المفكر. الجزائر. العدد7. دون سنة نشر.

6- تاج الدين، ميادة صلاح الدين: السرية المصرفية آثارها وجوانبها القانونية: دراسة مقارنة لعدد من الدول الأجنبية والعربية. تنمية الرافدين. العراق. المجلد 31/ العدد90. 2009.

7- الحاسي، مريم: التزم البنك بالمحافظة على السر المهني. مذكرة لنيل درجة الماجستير. جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان. الجزائر. 2011-2012. ص84 وما بعدها.

- 8- الخليل، نصر الدين أبو شيبية: *الأحكام القانونية للأسرار المصرفية*. مجلة العدل - وزارة العدل - السودان. المجلد 12/ العدد 31. 2010.
- 9- الرياحي، محمد عاشور يوسف: *أثر تبييض الأموال على أحكام السرية المصرفية*. رسالة ماجستير منشورة. جامعة بيرزيت. فلسطين. 2006. ص 24.
- 10- العجمي، مناع سعد: *حدود التزام البنك بالسرية المصرفية والآثار القانونية المترتبة عند الكشف عنها*. رسالة ماجستير منشورة. جامعة الشرق الأوسط. الأردن. 2010.
- 11- القرني، محمد علي: *السرية في العمليات المصرفية مفهومها وضوابطها*. ندوة البركة للإقتصاد الإسلامي . كواللمبور - ماليزيا. 2001.
- 12- محمد، قسيمة: *الإطار القانوني للسرية المصرفية في تشريعات بعض الدول العربية (لبنان، مصر، الجزائر)*. مجلة دفاتر السياسة والقانون. جامعة قاصدي مرياح بورقلة. الجزائر. العدد 17. 2017.
- 13- النوري، حسين: *الكتمان المصرفي - أصوله وفلسفته - مجلة العلوم القانونية والإقتصادية (كلية الحقوق - جامعة عين شمس) - مصر. المجلد 17/ العدد 2. 1975.*
- 14- النوري، حسين: *فلسفة النظام القانوني في الكتمان المصرفي كأساس للانفتاح المصرفي*. مجلة المال والتجارة - مصر. المجلد 7/ العدد 73. 1975.
- 15- يوسف، محمد غسان: *السرية المصرفية (نطاقها - استثناءاتها)*. مجلة جامعة البعث. المجلد 38/ العدد 20. 2016.

المواقع الإلكترونية:

1- سلطة النقد الفلسطينية <http://www.pma.ps/ar-eg/home.aspx>

2- المقتفي <http://muqtafi.birzeit.edu>

3- دار المنظومة [/http://search.mandumah.com](http://search.mandumah.com)

4- <http://www.un.org/ar/universal-declaration-human-rights/index.html>

#### المقابلات شخصية:

1- محاضرات الدكتور غسان خالد في مساق صياغة العقود. 2018.

2- مقابلة مع الخبير القانوني والمصرفي محمد الرياحي. 2019.

**An-Najah National University**

**Faculty of Graduate Studies**

**Legal Regulation of Banking Confidentiality Limits  
According to Palestinian Legislations**

**By**

**Ola Abd alhalem Ghanam**

**Supervisor**

**Dr. Ghassan Khaled**

**This Thesis is Submitted in Partial Fulfillment of the Requirements of  
the Degree of Master of Private law, Faculty of Graduate Studies,  
An-Najah National University, Nablus – Palestine.**

**2019**

**Legal Regulation of Banking Confidentiality Limits According to  
Palestinian Legislations**

**By**

**Ola Abd alhalem Ghanam**

**Supervisor**

**Dr. Ghassan Khaled**

**Abstract**

This study investigates bank confidentiality limits in accordance with decree law No. 9 in 2010 concerning banks. This study highlights the importance of bank confidentiality limits as they critical to banking activity regarding protecting and supporting credit as well as they are the corner stone in building bonds of trust and mutual interests of clients and banks. Bank confidentiality is to be defined and its considerations and parties are to be identified.

Although banks are bound to preserve the confidentiality of clients' transactions as this is at the heart of professional confidentiality, this obligation is not absolute in terms of some individuals' legal status although there are cases which necessitate exemption of bank confidentiality. In light of this, the researcher sought to identify the exceptions to bank confidentiality under which the bank is committed to disclose information, data and facts pertaining to clients. This disclosing a client's banking relations upon their request or a court order.

